جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخـصص: قانـون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب:

فوزي منصوري

يوم: 2020/09/17

الاثبات القانوني في الدعوى الإدارية

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
دعدوعة عبد المنعم	**أستاذ محاضر**	**جامعة محمد خيضر -بسكرة-**	**مشرفا**
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

يقول عماد الأصفهاني:

إنّي رأيتُ أنّه ما كَتَبَ أحَدُهُم في يَومِهِ كِتاباً إلاّ قالَ في غَدِهِ، لوغُيّرَ هذا" لَكانَ أحَسن ولَو زُيِّد ذاكَ لَكانَ يُستَحسن، ولَو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضل، ولوتُرِكِ ذاكَ لَكانَ أجمل، وهذا مِن أعظَمِ العِبر، وهو دَليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر

شكـــر و عرفـــان

لابد و نحن في نهاية هذه الخطوة الجامعية ان نعود بالشكر و كل الامتنان للطاقم التعليمي و الاداري

و كل من ساهم في السير الجيد خلال سنواتنا الدراسية على مستوى

جامعة محمد خيضر بسكرة.

و أريد أن أقدم رسالة تقدير و محبة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة

و اخص بالشكر الأستاذ الموقر:

دعدوعة عبد المنعم

و كـل أساتذة كلـية الحـقوق و العلوم السـياسيـة

بجـامعة محمـد خيضـر

منصوري فوزي

اهـــداء

لا يسعني في بداية بحثي هذا إلا ان ارفع يدي و ادعوا بالرحمة لوالديا العزيزين و ارجوا من الله أن يتغمدهما برحمته الواسعة و يرزقهما جنة الفردوس الاعلى .

إلى من منحتني الاحترام والإخلاص زوجتي الغالية و الى نور حياتي بناتي

سيسيليا و ***سيرين*** و اقول لهم انت من وهبتم لي الحياة و الامل .

الى أغلي من ما قدمه والداي اختي و اخي العزيزين

إلى من شاركوني أفراحي وأحزاني وكانوا لي خير رفقة

أصدقائي

إلى كل من يحمل ذرة حب واحترام لي ولم أذكره

منصوري فوزي

قائمة المختصرات

أوّلا :باللّغة العربيّة:

ج :جزء.

ج.ن.ت :جسور للنشر والتوزيع.

ج.ر.ج.ج.د.ش:الجريدة الرسمية للجمهورية الج ا زئرية الديمق ا رطية الشعبية.

د.ب.ن:دون بلد النشر.

د.ج :الدار الجامعية.

د.س.ن:دون سنة النشر.

د.ص:دون صفحة.

د.ع.ن.ت:دار العلوم للنشروالتوزيع.

د.م.ج:ديوان المطبوعات الجامعية.

ص:صفحة.

ص.ص:من الصفحة...إلى الصفحة.

ط:الطبعة.

ع:عدد.

ق.إ.م.إ:قانون الإج ا رءات المدنية والإدارية.

ك.ح.ع.س:كلية الحقوق والعلوم السياسية.

م.ق:مجلة قضائية.

م.م.ق:مجلة المنتدى القانوني.

ثانيا :باللّغة الفرنسية:

ed .Edition.

p.page.

مقدمة

ان الميزة الاساسية للدعوى الادارية انها تقوم بين طرفين غير متكافئين هما الادارة بوصفها سلطة عامة ذات موقف قوي و الفرد الذي يعتبر الحلقة الاضعف في تلك العلاقة بين طرفى الدعوى ، و بالتالي في الحالة العامة التاثير علي العملية الاثبات لصالح الادارية .

و في معظم الدعاوي الادارية تكون الادارة في مركز المدعى عليه ، نظرا لما تتبع به من سلطات واسعة بعضها مقيد و الاخر تقديري ، فالفرد هو المتضرر عادة من القرارات ادارة ، و هو الذي يطلب الحماية القضائية عن طريق القضاء و هو ملزم بتقديم الادلة و البيانات باعتبارها المدعى حتى يثبت ادعاءه و ان له حق مشروع مسته الادارة بتصرفاتها .

و يختلف الاثبات في القانون الاداري عن الاثبات في القوانين الاخرى كالمدنى و التجاري او الجنائي ، و ذلك بسبب طبيعة العلاقات الادارية و طبيعة القضاء الاداري ، كما أن الاثبات هو وسيلة من وسائل الدفاع التي يقدمها الاشخاص للدفاع عن وقائع معينة، وذلك من خلال اقامة الحجة والدليل أمام القضاء لاقناع القاضي عما يدعون به وفق اجراءات محددة قانونا.

و مما سبق نطرح الاشكالية الرئيسية لموضوع البحث :

- **ماهية الاثبات القانوني في الدعوى الادارية ؟**

ومن هذه الاخيرة نستخرج الاسئلة الجزئية التالية:

- ما مفهوم الاثبات و ما اهميته و اهم اركانه ؟
- ماهية الدعوى الادارية؟
- ماهو دور القاضي في الدعوى الادارية و ماهي الوسائل التي يستعملها في الاثبات؟

ترجع دواعي اختيار الموضوع نظرا للخصوصية التي يتمتع بها عن الاثبات في القضاء العادي، و الرغبة النفسية في دراسة الموضوع لانه قريب من التخصص الدراسي العلمي.

وتهدف هذه الدراسة إلى امتياز الاثبات في المنازعة الادارية والى سعي القاضي الاداري في تحقيق العدالة مع دوره في سير الدعوى وإجبار الادارة بتقديم المستندات التي تكو في صالح

المدعي لقضاء حقه ، كما ان القاضي الاداري يعمل على تحقيق التكافؤ بين الصالح العام والصالح الخاص.

واستعملت لدراسة هدا الموضوع المنهج الاستدلالي و كذا التحليلي من خلال تفسير وتوضيح الاثبات للوصول إلى استنتاجات واقعية .

وللإجابة على الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم مبحث الدراسة إلى فصلين:

الفصل الاول قسمناه إلى مبحثين الاول يتمثل في ماهية الاثبات الاداري وقسمناه إلى ثلاث مطالب درسنا فيه كل من مفهوم الاثبات ، النظم المختلفة للاثبات ، و عبء الاثبات الاداري .

و بالنسبة للمبحث الثاني فتناولنا فيه ما يتعلق بالقاضي الاداري في مجال الاثبات و قسمناه بدوره الى ثلاثة مطالب ، الاول تحدثنا فيه عن الدور الاجرائي للقاضي الاداري في مجال الاثبات ، اما الثاني فكان مضمونه عن الدور الموضوعي للقاضي الاداري في مجال الاثبات، و الاخير عنوناه بسلطات القاضي الاداري .

اما فيما يخص الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان وسائل الاثبات في الدعوى الادارية ، و قد قمنا بتقسيمه هو ايضا الى مبحث اول بعنوان ماهية الدعوى الادارية و توسعنا في معلوماتها بثلاثة مطالب ، اما المبحث الثاني فدرسنا في مطالبة الثلاث الوسائل التحقيقة في الدعوى الادارية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإثبات أمام القاضي الإداري

تمهيد :

إن معنى الإثبات في القانون لا يختلف عبر فروعه و أقسامه ، فرغم تعدد طريقة تناوله من طرف الباحثين إلا أن جوهره يبقى يؤدي إلى نفس المعنى و المبدأ .

أما ما يختلف في الإثبات في القانوني هو نوع الدعوة ففي الدعوى الإدارية الاختلاف هو أن الطرفين لا يكونا شخصين طبيعيين مثل المنازعات الشائعة ، فهي في الحقيقة تكون بين شخص طبيعي و أخر معنوي ، هذا ما جعلها تنفصل في العديد من الخصائص و الأحكام و أعطى المشرع في هذا الموضوع آليات و وسائل للفصل في قضاياها بكل دقة و عدل .

و عليه فإننا سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بهدف توضيح المفاهيم و الآليات السالفة الذكر و هذا كالأتي : المبحث الأول يتمثل في ماهية الاثبات الاداري وقسمناه إلى ثلاث مطالب و بالنسبة للمبحث الثاني فتناولنا فيه ما يتعلق بالقاضي الاداري في مجال الاثبات و قسمناه بدوره إلى ثلاثة مطالب.

المبحث الأول : ماهية الإثبات الاداري

بالرغم من اختلاف أقسام و أبواب القضاء إلا أن عملية الإثبات تبقى تحمل نفس الخصائص سواء كان قضاء إداري أو عادي تعود لشخص معنوي أو مادي ،فهو القاعدة التي تبين العدالة و تعطي الحق لصاحبه. و ليظهر الفرد انه على حق فهو يلجا الى رفع دعوى الى الشخص القادر على الفصل بين المدعى و المدعى عليه و يتمثل هذا الشخص في القاضي الذي بدوره يثبت صحة ما رفع له و يرجع الحق المسلوب لمن يستحقه.

وبهذا يظهر الدور الكبير للإثبات في إعادة الحقوق و إزهاق الباطل و كذا في تنظيم المجتمعات و توزيع السلطات فيه .و عليه سنحاول التطرق في هذا المبحث الى دراسة الاثبات و إعطاء مفاهيم و خصائص حوله .

المطلب الأول :مفهوم الإثبات

لكي يتساوى ميزان العدالة و تعود الحقوق لكل من له ذلك يستوجب على القضاء الوقوف على التمييز بين ما هو حق و ما هو باطل لهذا فان الإثبات عن طريق الحجج و البراهين هو الوسيلة للقيام بهذه المهمة السامية ؛ و عليه سنحاول التعرف على مفهومه من حيث اللغة و القانون .

الفرع الأول : تعريف الاثبات و أركانه

أولا : تعريف

1/ لغة : هو من الفعل ثبت ،ثباتا و ثبوتا أي استقر ؛ و يقال ثبت الأمر أي صح و تحقق.[1]

و اثبت الشيء عرفه حق المعرفة أي تقيد بالبيان و الاستقرار والدوام ويقال أثبت القول أي أقام عليه الحجة.[2]

[1] .مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، ط5 ، القاهرة ،2011،ص97.

[2] . محمد فتح الله النشار، **أحكام وقواعد عبء الإثبات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000 ، ص3

و في تنزيل العزيز : "يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت " إبراهيم، الآية 27[1] ، حيث فسرت هذه الاية انه عند سؤال الملكين في القبر فان الله يثبت المؤمنين من عبادة الى التوحيد و النطق بالشهادة بينما يظل الظالمين .

كما انه عرف في معناه اللغوي بأنه تأكيد الحق بالبينة ، و البينة هي الدليل و الحجة .[2]

2/ **اصطلاحا (القانوني):** الاثبات القضائي هو الأدلة القانونية لتوضيح حقيقة أو واقعة محددة يدعيها احد أطراف الخصومة و يقوم حولها الشك و النزاع ، و من خلال طرق الاثبات التي نظمها القانون إلى إثبات صحة ما يدعيه

حتى يستطيع الوصول إلى تأكيد حقه أمام القضاء .[3]

و الاثبات بالمعنى العام يقصد به الفقهاء إقامة الحجة مطلقا، سواء أكان ذلك على حق، آم على واقعة، وسواء كان أمام القاضي آم كان أمام غيره، وسواء كان عند التنازع آم قبله، وفي هذا المعنى عرف بأنه "إقامة الدليل على حق، آو على واقعة من الوقائع، كما عرفه الجرجاني بهذا المعني فقال " الإثبات هو الحكم بثبوت شيء لآخر ".[4]

أما الاثبات بالمعنى الخاص فهو " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق آو على واقعة معينة، تترتب عليها الآثار"

و من تعددية تعريفات الاثبات بين اللغة و الاصطلاح و على اختلاف آراء المشرعين لهذه التعاريف نستخلص بأن الاثبات : " هو عملية البحث عن صحة واقعة ما باستعمال الدليل ضمن قواعد و طرق يحددها القانون و يقف على تطبيقها القاضي ".

---

[1] .سورة إبراهيم (جزء من الآية 27).

[2] . وهيبة بلباقي،**الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد، 2010 ، ص11

[3] .سليمان مرقص، **الوفي في شرح القانون المدني أصول الاثبات و اجراءاته**، دار الكتب القانونية شتات، ط4 ، مصر، 1998، ص11

[4]. محمد فتح الله النشار، **أحكام وقواعد عبء الإثبات**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2000،ص5

ثانيا : أركان الاثبات

إن اختلاف صياغات الفقه في تحديد مفهوم للإثبات إلا انه كان هناك اجتماع على وجود أركان تكاملية مهمة يبنى عليها تتمثل في : الغاية ، المحل ، الوسيلة .

1/ غاية الاثبات : تكمن الغاية في اقامة الدليل للمدعى للقضاء للكشف عن الحقيقة و حسم المنازعة حول المتنازع عليه بحكم قضائي يجوز الحجية فيه ، مفاده تحقيق التوازن ، و تشير مهمة اثبات الخصوم لادعاءاتهم ، و تحقيق المصلحة العامة من جهة اخرى و من جهة اخرى يسمح للقضاء بالفصل العادل للمنازعة و اعطاء الحقوق لاصحابها .[1]

2/ محل الاثبات : ينصب محل الاثبات على واقعة قانونية او مادية يشترط فيها أن يرتب إثباتها فائدة تتمثل في التوصل إلى الحقيقة و هي غاية الاثبات بصفة عامة حتى لا ينشغل القضاء بفحص وقائع لن تعنيه في تحقيق الهدف المنشود من اضطلاعه بمسئولياته يستوى في ذلك أن تكون تلك الواقعة قانونية او مادية .

تتكون كل خصومة قضائية من عنصرين، عنصر الواقع وعنصر القانون، فالعنصر الأول هو الذي يكلف الخصوم بإثباته، وأما الحكم الذي يصدره القاضي فهو تطبيق القانون على الوقائع بناء على ما ثبت له من أدلة على هذا الواقع، ومنه فإن محل الإثبات الذي يتحمل المدعى عن القيام بها إنما هو الواقع، أما القاضي فإن مهمته تنحصر في تطبيق القانون على الواقع.

3/ وسيلة الاثبات : لا يقوم الاثبات بصفة عامة إلا من خلال الطرق التي يحددها القانون فهو إثبات مقيد بتلك الطرق بحيث لا يقبل من مدع الحق الحياد عنها ، و هو في ذلك يختلف عن

[1] . همام محمد محمود زهران، **أصول الإثبات في المواد الإدارية أصول في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة،مصر ،2003،ص7

الاثبات بمفهومه العام كالإثبات العلمي أو التاريخي الطليق من كل قيد،و القانون سطر هذه الوسائل الافتتاحية منها و سائر مباشرة كالكتابة وغيرها وأخرى عامة .[1]

الفرع الثاني : التطور التاريخي للإثبات

مر الإثبات في المنازعة الإدارية بمراحل تاريخية مختلفة ومتنوعة ساهمت في إعطائه أهمية كبيرة في مجال المنازعة الإدارية .

أولا : التطور التاريخي للإثبات

الدارس للتطور التاريخي وطرق الإثبات يجد أنها مرت بعدة مراحل تبعا لتطور حال الإنسان و المجتمع و هي كالاتي :

1-حال الجماعات البدائية الاولى :

هذه الجماعات لم تكن فيها شريعة تحكم ولا قانون معتمد ولا قاضي يقضي بين الناس فيما يختلفون فيه، بل الحق للسبيل في ذلك هو التأثر ولا يمنع منه إلا العفو أو التسوية الودية، ومن ثم لا كلام عن وسائل الاثبات .[2]

2-حال المجتمعات الدينية :

في هذه المجتمعات سيطرت الأفكار الدينية برهبانها وقساوتها على المجتمعات فأصبح يعطى للمشكو منه السم فإن كان بريئا ستحميه الآلهة وإن كان مذنبا لقي حتفه، كما كان الشخص يلقى به في النهر أو يصب عليه الزيت المغلي أو يعذب اشد ألوان التعذيب فإن كان بريئا فإنه لا يحس بآلام التعذيب وفق معتقداتهم .

[1] . عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الاثبات امام القضاء الاداري** ، دار الفكر الجامعي ،ط1 ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 15-16

[2] . مناني فراح، **أدلة الإثبات الحديثة في القانون**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2008 ، ص10

3-حال المجتمعات المتحضرة

وهي تلك المجتمعات التي ارتقى فيها العقل البشري وارتفعت معه وسائل الإثبات فتعرف للشهادة بدورها وللمعاينة بآثارها ولكن وجود شهادة الزور من جهة لدى البعض وامتناع البعض الأخر عن أداء الشهادة أو عدم وجود الشهود بعض الأحيان دفع البعض إلى التفكير في وسائل أخرى، ولما اخترعت المطابع لجأ الناس إلى الكتابة وتم ترقية الكتابة من عرفية إلى رسمية إلى مشهورة في العقارات وصرنا الآن نسمع عن الكتابة الرقمية .[1]

4-حال المجتمعات الحالية أو مجتمعات العهد الالكتروني

دخول العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات، وقيام ثورة علمية عالمية في مجال نقل المعلومات وتبادلها عبر الأنظمة الالكترونية، وأهمها الانترنيت، أدى إلى تغيير مفهوم الإثبات تبعا للإمكانية إنشاء الحقوق والالتزامات بطرق الكترونية، والاستغناء في غالبية الأحيان عن الكتابة الورقية.

ولم يعد بالإمكان سوى الاعتراف بهذا العالم الجديد الذي يقوم على علم المعلوماتية والتكنولوجيا وهو يعتمد أسلوب غير ورقي مرئيا، ومنقول عبر الشاشة الالكترونية، وقد تم استبدال الملفات الورقية، والمخطوطات بالاسطوانات الممغنطة والسندات الرقمية المحفوظة على اسطوانات ضوئية رقمية أو على أقراص ممغنطةّ، وهي تنتقل من مكان إلى أخر بسهولة وسرعة خارقة من دون أية حاجة للورق.

ولقد أصبحت غالبية الالتزامات والعقود والمعاملات تقوم بالوسائل الالكترونية تبعا لما توفره الانترنيت كوسيلة سهلة فعالة، ومتوافرة للعموم ، وتتيح الحصول على المعلومات وحفظها وتبادلها، من دون أن تعترضها الحدود الجغرافية.[2]

الفرع الثالث : أهمية الاثبات و صعوبته

[1] .قصوري محمد الطيب ، فارس عياش ، **الاثبات في المنازعة الادارية** ، مذكرة نيل شهادةالماستر في القانون،تخصص قانون عام، جامعة 08ماي 1945 قالمة،2015/2014، ص 24

[2] . مناني فراح ،**ادلة الاثبات الحديثة في القانون** ، مرجع سابق ، ص 11 -13

أولا : أهميته

قبل أن تكون حماية الحقوق الإنسانية عملية قانونية فهي عملية إنسانية اجتماعية أوصى بها الإسلام ، فيما جاء بعد ذلك المشرع و أكد على ضرورة هذا العمل الذي يقوم بحفظه عن طريق الاثبات . فهو يقوم بإنصاف المدعي صاحب الحق في مختلف الدعوات القضائية عن طريق التحقيق بالأدلة و البراهين ، و من هنا نستخلص أهميته كالآتي :

-إن الإثبات يحقق الصالح العام حيث أنه يهدف إلى تحقيق غايات عملية هي الفصل في المنازعات وحماية الحقوق، فالإثبات يعتبر الأداة الضرورية التي يستعملها القاضي في تحقيق الوقائع القانونية، والوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع .[1]

-تعتبر نظرية الإثبات من أهم النظريات التي تلقى تطبيقا يوميا من المحاكم سواء تعلق الأمر بمجال القانون المدني أو التجاري أو الإداري،و إن اختلف في القانون الإداري نظرا للطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية واختلال التوازن بين أطراف الدعوى وكذا خاصية القانون الإداري بأنه قانون غير مقنن.[2]

-يحتل الإثبات أهمية كبيرة في المسائل المدنية من الناحية العلمية فالحق ليس له قيمة من دون إقامة الدليل، والدليل هو الواقع لقوام حياة الحق، وإذا لم يستطع المدعي إثبات حقه أو ما يدعيه حكم عليه برفض دعواه ، و إذا أثبته قضى له به .[3]

ثانيا : صعوبته

[1] . نبيل إبراهيم سعد، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية** ، منشأ المعارف، الإسكندرية ، 2000 ، ص 12

[2] . عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **إجراءات القاضي والإثبات في الدعوى الإدارية**، منشاة المعارف،الاسكندرية، ص 252

[3] . همام محمد محمود زهران، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ، 2002، ص9

تكمن صعوبة الإثبات الإداري في طبيعته التي تتسم بالحداثة، حيث أن القانون الإداري نشأ في فترة متأخرة بالمقارنة مع نشأة القانون المدني والجنائي، وهذا ما جعل الخصومة الإدارية تفتقر حتى اليوم إلى قانون متكامل حيث أن تنظيمه حديث نسبيا حيث يرجع أساسا في فرنسا إلى 1800 م، وهي السنة الثامنة للثورة بإنشاء مجلس الدولة ومجالس الأقاليم التي عرفت أخيرا باسم المحاكم الإدارية، والحال كذلك في مصر فقد أنشأ مجلس الدولة المصري سنة 1946 م، وبدأت اختصاصاته تتوسع تدريجيا حتى أصبحت لها الصلاحية التامة في النزاعات الإدارية بصورتها الشاملة في عام 1972، كما تكمن صعوبة الإثبات الإداري أيضا في الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية التي تتعلق بروابط إدارية تنشأ بين الإدارة كسلطة عامة تقوم بوظيفتها الإدارية وتقوم على الصالح العام و يسودها مبدأ المشروعية ، فمن اجل إرجاء الحقوق وإثباتها من الضروري تقديم الإثبات على وجودها واثبات هذه الحقوق هو مشكلة ذات فائدة عملية أساسية .[1]

كما تزداد صعوبة الإثبات تعقيدا في ظل الأنظمة التي تأخذ بمبدأ وحدة القضاء أي التي لا يوجد فيها قضاء إداري متخصص، فالمشرع الإداري لم يصدر تقنينا متكاملا لأحكام الإثبات الإداري، سواء من الناحية الشكلية أم من الناحية الموضوعية، وبالتالي قواعد خاصة بالإثبات الإداري ويظل الأمر محكوما بإجراءات التقاضي طبقا للقواعد العامة في الإثبات الساري على معظم المنازعات بما فيها المنازعات الإدارية، وهذا لا يتفق مع طبيعة الدعوى الإدارية نظرا للاختلاف قواعد الإثبات في حالتي الخصومة الإدارية والخصومة العادية مما يعني صعوبة تطبيق قواعد إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات والقواعد العامة للإثبات .[2]

وتزداد صعوبة الإثبات في تخلي الفقه عن دراسة أحكام الإثبات الإداري وعدم الاهتمام بذلك فيما عدا بعض المجودات المتفرقة التي تعتمد على السوابق القضائية مما يزيد الأمر صعوبة، وقد نتج عن هذه الصعوبات أن الأنظمة لم تصدر تقنينات متكاملة للأحكام الإثبات أمام القضاء الإداري

[1] . قصوري محمد الطيب ، فارس عياش ، **الاثبات في المنازعة الادارية** ، مرجع سابق ، ص27

[2] . سيفي عثمانية ،**الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي فيه –دراسة مقارنة –**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام المعمق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان ، 2014/2013 ، ص 22

سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، وإذا كان كثيرا من الأحكام خصوصا الإجرائية منها قد نظم أمام المحاكم الإدارية الفرنسية بالقانون الصادر في 22 يوليو 1889 والقواعد المكملة لهن فان الحال على خلاف ذلك أمام مجلس الدولة الفرنسي وغيره من جهات القضاء الإداري المتخصصة كمحكمة المحاسبات ومحكمة المعاشات الإقليمية ومحكمة الإشراف على تنفيذ الميزانية ومجالس منازعات التجنيد حيث لم تنظم أمامه أحكام الإثبات إجرائية كانت أو موضوعية في صورة شاملة فيما عدا بعض الجزئيات الإجرائية وكذلك الحال في مصر إذ لم تنظم أحكام الإثبات تشريعا نتيجة لظروف القضاء الإداري، ولهدا أحالت قوانين مجلس الدولة المصري المتعاقبة بمقتضى نص المادة الثالثة منها بالنسبة للإجراءات بما فيها إجراءات الإثبات إلى أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلا أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي متضمنا قواعد الإثبات الموضوعية والإجرائية .[1]

المطلب الثاني : النظم المختلفة للاثبات الاداري

الاثبات في المنازعة او الدعوى الادارية هو عملية لتقصى و الوصول الى الحقيقة يقوم بها اساسا القاضي الاداري بناءا على ما يقدم له من مستندات و دلائل ثبوتية .

و لكون ابداء القرارا النهائي في القضية هو منسوب للقاضي، فهناك من يهدف إلى تحقيق العدالة وهذه هي الحقيقة القضائية، وهناك من يرمي إلى استقرار المعاملات وهده هي الحقيقة الواقعية، فالاول يعطى الحرية للقاضي في الوصول الى الحقيقة فيما يدخ الثاني في تقييد القاضي في الادلة التي التي ياخذ بها، كما قد يكون هناك دمج بين النظامين السابقين و هذا ما يعتبر التقسيم في انظمة و مذاهب الاثبات .

الفرع الاول : نظام الاثبات الحر او المطلق

حسب هذا المذهب فان القانون لا يحدد طرق معينة يجب ان يتقيد القاضي او الخصوم، بل يمكن اقامة الدليل بأية وسيلة متاحة من اجل الوصول الى اقناع القاضي من قبل الخصوم ،

[1] . عايدة الشامي، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008،ص20

والقاضي ايضا له حرية في تكوين قناعته حتى لو وصل الامر الى ان يقضي بعلمه الشخصي ، والمذهب الحر يتيح للقاضي استخلاص الحقيقة من اقوال الخصوم، او من واقع مسلكهم ، ويمكن له ايضا ان يوجه السؤال الى غير الخصوم .[1]

هنا القاضي يكون له دور ايجابي كبير يمكنه من تقدير الأدلة التي لم يحدد لها القانون قيمة معينة، كما أن له سلطات واسعة في استخلاص القرائن، بالإضافة إلى سلطاته في تحضير الدعوى، وإجراءات الإثبات، وهذا النظام يؤدي إلى مطابقة الحقيقة الواقعية مع الحقيقة القضائية. [2]

ويسعى هذا النظام إعطاء سلطة مطلقة في تحري الوقائع التي تعترض عليه، فيسمح له إذا رفع عليه نزاع أن يتولى بنفسه تحقيقه، وأن يسعى إلى تحقيق الحقيقة بكافة الطرق والوسائل، فيجوز له الاحتيال على الخصوم واستعمال كافة الحيل معهم لانتزاع الحقيقة من بين أفواههم أو وقائع مسلكهم، كما يسمح هذا النظام أن يطرح عليهم أسئلة ثم يقضي طبقا لعقيدته وهذا المذهب يميل إلى اعتبار العدالة حتى ولو على حساب استقرار التعامل، ونجد القانون في هذا المذهب لم يحدد طرق محددة للإثبات يقيد بها القاضي بل ترك الخصوم احرارا في تقييد العدالة و ترك القاضي حرا في تعديل اعتقاده .

ومن هذا نستخلص جملة من الخصائص الإيجابية والسلبية اهمها :

- يسعى إلى تحقيق أكبر قدر من العدالة ويضمن بذلك التطابق بين الحقيقة القضائية الواقعية.
- يترك الحرية المطلقة للقاضي والمتقاضين في إقامة الإثبات.
- له أهمية كبيرة في سير المنازعة وجميع الأدلة والوصول إلى الحقيقة .

[1] . أسامة احمد المليجي ،**القواعد الاجرائية للاثبات المدني**، دارالنهضة العربية ، ط1 ، مصر، ص7

[2] .عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري**، دار الفكر الجامعي،ط1 ، الإسكندرية، مصر،2008 ، ص 30

- يعاقب عليه بأنه يعطي للقاضي حرية مطلقة وسلطة واسطة في سبيل تكوين عقيدته هذا يؤدي إلى تفسخه وانقياده عن الحقيقة فيسيطر في تعيين طرق الإثبات وتحديد قيمتها بما يؤدي إلى الوصول دون رقابة .[1]

النقد :

يؤخذ على هذا المذهب أن حرية تقدير القاضي ستختلف من قاضي إلى أخر، فضلا عن ذلك أن القاضي بشر و عليه فهو غير معصوم من الخطأ أي انه قد يصيب كما قد يخطأ في حكمه و في استعمال السلطة الممنوحة له .

الفرع الثاني : نظام الاثبات المقيد

فموقف القاضي في ظل هذا النظام سلبي الى حد ما فلا يستطيع ان يكمل ما في ادلة الخصوم من نقص، ولا ان يقضي بعلمه الشخصي ، وانما يتعين عليه ان يكون حكمه في ضوء ما قدمه الخصوم من ادلة و في ضوء الحدود والمعايير التي رسمها القانون .[2]

يعد هذا النظام نقيض النظام الأول حيث أن الهدف منه هو حصر وسائل الإثبات، مع تحديد قيمة كل منهما، فلا يجوز للخصم أن يثبت حقه إلا بهذه الوسائل المحددة مسبقا من قبل المشرع[3]، كما ان القاضي لا يملك ان يجعل لاي منها قيمة أكثر أو أقل مما حدده القانون والقاضي في ملزم بالوقوف موقف الحياد من الدعوى وتقتصر مهمته على سماع الخصوم والتصريح بما يرتبه القانون على ما يقدمونه من الأدلة و البراهين .

و اهم ما ذكر في هذا النظام من خصائص انه :

[1] . عبير بوسرية، **خصوصية الاثبات في المنازعة الادارية**، مذكرة ماستر،فرع قانون اداري ، كلية الحقوق و السياسية، جامعة محمد خيضر ،2019/2018،ص 26

[2] . محمد يحي مطر، **مسائل الاثبات في القضايا المدنية والتجارية**، الدار الجامعية ، لبنان، ص13

[3] . لحسن بن شيخ اث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية** ، دار هومة،ط6 ، الجزائر2008 ، ص 27

وبالرغم من أن هذا المذهب يبث الطمأنينة في قلوب الخصوم لعلمهم المسبق بوسائل الإثبات التي سوف يلجئون إليها، لإثبات دعواهم، أي يدخل من القاضي في مجال أدلة هذا الإثبات، إلا أنه يؤخذ عليه أنه يسلب القاضي كل سلطة ويمنعه من أن يحكم بما يتفق مع الحقيقة الواقعية إذا كان الوصول إليها دون الوسائل التي عينها القانون .[1]

النقد :

يعيب هذا المذهب انه ينتزع الحرية الكاملة في التقدير للقاضي فهو يعتبر عملية علمية بحته تحكمها قوانين محددة و ذلك بسبب التزامه بما يقدمه الخصوم فهو لا يستطيع الوصول الى الحقيقة الواقعية

الفرع الثالث: نظام الاثبات المختلط

نظرا للعيوب والمزايا الواضحة في كل من نظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المقيد، فقد يكون من الأفضل التوفيق بين النظامين في نظام ثالث يأخذ ما في النظامين من مزايا ويتلافى ما فيها من عيوب، وهذا نظام الإثبات المختلط، وقد عالجت أغلب الشرائع الحديثة عيوب مذهب الإثبات المقيد بأن أدخلت عليه من مذهب الإثبات المطلق تخويل القاضي قدرا من السلطة في تسيير الدعوى وتقدير الأدلة، وهذا الدور الجديد للقاضي تختلف درجة فعاليته، وقوته من تشريع إلى آخر، بحيث يقتصر دوره في بعض التشريعات على تقدير قيمة الدليل المطروح عليه، وقد يمتد إلى المشاركة في التقصي والبحث عن الحقيقة مشاركة إيجابية فعالة، وذهبت التشريعات التي أخذت بهذا النظام أن لا تأخذ بالحرية المطلقة، أو التقييد الكامل، فألزمت القاضي أن يقف موقف الحياد، وقامت بحصر الأدلة وترتيبها، وخولت القاضي سلطة واسعة في تقدير قيمة ما يعرض عليه من الأدلة التي حددها القانون كما حددت الشروط الواجب توافرها في الواقعة محل الإثبات [2]

[1] . مراد محمود الشيكات، **الإثبات المعاينة والخبرة في القانون المدني** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ،عمان،2008، ص 26

[2] . قروف موسى الزين، **سلطات القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في قانون خاص،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014/2013، ص35

و بهذا نجد ان هذا النظام يعطى للقاضي دورا وسطا بين الاجابية و السلبية ، فا حرية مطلقة تبعد عن الواقعية و لا سلطة مطلقة للخصوم تفرض ما وضع بين يدية من ادلة .

كما لا يفوتنا الذكر أن المشرع الجزائري عمل بالنظام المختلط للإثبات لما اشتمل عليه من مميزات إيجابية في تسيير النزاع والوصول إلى الحقيقة، وتطابق الحقيقة الواقعية مع القانونية ونجد موقف المشرع الجزائري يظهر من خلال قانون الاجراءات المدنية الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن الاجراءات المدنية المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 وكذا نصوص المواد 323 إلى 350 من القانون المدني .

أما بالنسبة للإثبات في المواد الإدارية فإنه بالرغم من القانون القضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وكذا القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية 02/98 المؤرخ 1998/05/30 إلا أنهما لم يصنف قواعد خاصة بالاجراءات المدنية و الادارية وبصدور قانون الاجرائية المدنية والإدارية08 /09 نجد ان المشرع الجزائري خطى خطوة مهمة في تحقيق مبدأ الإزدواجية القضائية وذلك بتقنين كل ما يتعلق بالاجرائية الإدارية حيث خص على تطبيق الوسائل الإثبات التي تم التطرق إليها في الباب الرابع من الكتاب الأول ونصت المواد من 70 إلى 193 من قانون اجراءات المدنية والإدارية[1].

المطلب الثالث : عبء الاثبات

يتمثل عبء الاثبات في تحديد أي من الطرفين يقع عليه عبء إثبات الواقعة القانونية موضوع المنازعة وهذا التحديد له أهمية كبيرة من الناحية العملية، ذلك أن من يقع عليه عبء الإثبات يكلف بإثبات الواقعة المتنازع عليها، وبذلك يكون مركزه أكثر صعوبة في الدعوى .

الفرع الأول : مفهوم عبء الاثبات

[1] . عبير بوسرية، **خصوصية الاثبات في المنازعة الادارية**، مذكرة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،2019/2018،ص28-29

أولا : تعريف عبء الاثبات لغة

مصطلح عبء الإثبات مركب إضافي مكون من كلمتين" عبء "و"إثبات "وللوقوف على معنى هذا المصطلح يلزم أن نعرف مكوناته، لأن معرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه التي تركب منها إذ يطلق العبء في اللغة على الحمل والثقل[1] وجمعه أعباء جاء في لسان العرب" العبء بالكسر الحمل والثقل، من أي شيء كان والجمع الأعباء وهي الأحمال والأثقال.

وجاء في الصحاح" العبء " الحمل والجمع أعباء ويتضح مما تقدم أن العبء عبارة عن شيء ثقيل على النفس تتحمله بصعوبة وهذا ما أجمعت عليه معاجم اللغة .

ثانيا: تعريف عبء الاثبات في الاصطلاح

إن الواجب الأول الذي يتعين على الخصوم في الدعوى الإدارية أن يقوموا به هو تحمل عبء إثبات صحة ما يدعونه، والأساس القانوني لذلك هو أنهم هم من أقاموا الدعوى أمام القضاء الإداري من اجل الحصول على حكم قضائي يحمي مراكزهم القانونية، وبالتالي فإنه يتعين عليهم أن يمكنوا القاضي الإداري من القيام بمهمته القضائية المتمثلة في الفصل في النزاع، وهذا الأخير لن يفصل فيه إلا إذا قدمت له أدلة كافية لتكوين عقيدته واقتناعه .[2]

الفرع الثاني : أهمية تحديد المكلف بعبء الإثبات

تظهر أهمية تحديد المكلف من الخصوم بعبء الإثبات في الصعوبة العملية التي تكتنف الإثبات سواء في تعذر الحصول على الدليل أو في خضوع هذا الدليل للتنفيذ والتشكيك من الطرف الآخر في الخصومة أو في السلطة التقديرية المقررة لمحكمة الموضوع في تقدير دلالة الدليل المقدم على الواقعة محل الإثبات كما هو الحال بالنسبة لشهادة الشهود و القرائن القضائية، بحيث يتهدد

[1] . **المفتاح**، قاموس عربي أبجدي مبسط، شركة دار الأمة، برج الكيفان، الجزائر، 1996 م، ص228

[2] . وهيبة بلباقي،**الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، 2010

المكلف بعبء الإثبات بخسارة الدعوة إذا ما عجز عن إقامة الدليل على دعواه رغم كونه صاحب حق من الناحية الفعلية خاصة أن عبء الإثبات لا ينتقل إلى المدعى عليه لتقديم دليل إنكاره دعوى المدعي متى كان هذا الأخير لم يفلح في تقديم دليل يجعل دعواه محتملة التصديق بحيث أن مجرد تحصن الخصم بإنكار دعوى خصمه الذي لم يفلح في إثبات دعواه المخالفة للثابت أصلا أو مخالفة للظاهر، ليس من شأنه أن ينقل إليه عبء الإثبات، ذلك أن عبء الإثبات ينتقل بين الخصوم لدى نجاح الخصم في إقامة الدليل على ما يدعيه أو على رجحان دعواه أو حيث لا يكتفي الخصم بإنكار دعوى خصمه بل يتجاوز ذلك إلى إبداء طلب أو دفع على خلاف الثابت أصلا أو الظاهر بحيث يكون الخاسر في الدعوى هو من عجز عن إثبات دعواه سواء كان هو البادئ بالإثبات أو كان هو من انتقل إليه عبء الإنكار.

إذن الخصم الذي يكلف بعبء الإثبات يكون في موقف صعب وحرج لأنه نتيجة للعجز عن تقديم الدليل يعرض حقه للضياع و خسارة الدعوى بخلاف الطرف الآخر الذي يعفى من عبء الإثبات فيكون في مركز أقوى من خصمه لأنه يقف موقف المرتقب ينتظر ما يقوم به خصمه مما كلف به فإن لم يستطع الخصم إقامة الدليل حكم لخصمه مع يمينه.[1]

الفرع الثالث : عبء الاثبات في الدعوى الإدارية

بعد ان تم تحديد الواقعة التي يرد عليها الاثبات ،يثور التساؤل حول أي طرف من اطراف النزاع سوف يقدم الدليل عليها و يعني أي من منهم سيتحمل عبء الاثبات الواقعة .

إن عبء الإثبات من المهمات الصحيحة على من يقع على عاتقه عبء الإثبات، لأنه يتطلب مجهود كبير بتقديم الدليل على الحق الذي يدعيه، وكذلك إقناع القاضي بالدليل المقنع، لذلك كان عبء الإثبات أمرا صعبا على الطرف الملزم به وإن كان هذا حال عبء الإثبات في الخصومة الإدارية ويكون أكثر صعوبة ذلك لأن أحد طرفيها الأداة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتهدف إلى تحقيق الصالح العام، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تطبيق القاعدة العامة في

[1] . قصوري محمد الطيب ، فارس عياش ، **الاثبات في المنازعة الادارية** ، مرجع سابق ، ص50-51

الإثبات التي تقرير أن عبء الإثبات يتبع على المدعي مما يستدعي تدخل القاضي الإداري، والقاضي الإداري لا يتحمل بنفسه عبء الإثبات في الدعوى الإدارية، فطالما أن هناك إدعاءات يتعين إقناع القاضي بصحتها من جانب المدعي، فقد تحقق مبدأ وجود يتحمله القاضي الإداري شأنه شأن القاضي العادي، لمخالفة ذلك لطبيعة الوظيفة القضائية، إذ أن تحمله لعبء الإثبات يخرجه عن مجال الوظيفة القضائية ويتعداها إلى دور الحضور فضلا عن أن ذلك يؤدي إلى تحيزه إلى جانب الخصم الذي كان يتعين عليه تحمل مصاعب ومخاطر الإثبات في الدعوى وبذلك يظل عبء الإثبات في الدعوى الإدارية، كما هو الحال في الدعوى المدنية واقفا على عاتق الطرفين ولا يؤثر في صحة ذلك الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الاداري .[1]

من المؤكد أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي غير أن في المنازعات الإدارية لا يتناسب مع واقع الحال بالنظر لاحتفاظ الإدارة في غالب الأحيان بالوثائق والمستندات ذات الأمر الفعال في المنازعات وتمنعها بجملة من الامتيازات لذا فإن من المبادئ المستقرة في مجال القضاء الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم جميع الملفات والأوراق المخلفة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابا أو رفضا من طلب منها ذلك.

المبحث الثاني : دور و سلطات القاضي الاداري في مجال الاثبات

إن تسيير الخصومة الإدارية يعتمد بالأساس على دور القاضي الإداري سواءا من الناحية الاجرائية او الموضوعية فان هدفه الوصول الى توزيع العدل بين الناس و ذلك بتطبيق القانون في المنازعة المعروضة امامه ، فهو يقوم بدور من شانه التاثير بدرجة كبيرة في صياغة نظرية الاثبات امام القضاء. و في هذا السياق سنلقي الضوء اكثر على دور الذي يلعبه القاضي الاداري .

المطلب الاول : الدور الاجرائي للقاضي الاداري

[1] . عبير بوسرية، **خصوصية الاثبات في المنازعة الادارية**، مذكرة نيل شهادة الماستر،تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،2019/2018،ص 12

يتركز الدور الاجرائي للقاضي الاداري في مجال الاثبات في تحضير الدعوى من خلال دراسة فاحصة و موضوعية و دقيقة لملف النزاع في حدود طلبات الطرفين و ذلك بهدف تهيئتها للحكم فيها .

ان القاضي الاداري يقوم بدور اجرائي ايجابي لا يتوقف عند حد تحقيق ادعاءات الخصوم ، و الفصل بينهم، و انما يتجاوز ذلك لتوجيه الاجراءات لتحقيق المشروعية الدستورية و يتحقق الدور الايجابي في هيمنته على الدعوى في مرحلة التحضير و مباشرة وسائل الاثبات العامة و التحقيقية فيها بالاضافة الى دوره فيما يتصل باجراءات الاثبات .[1]

يتعلق الدور الإجرائي الذي يضطلع به القاضي الإداري في مجال إثبات الدعوى الإدارية بتحضير تلك الدعوى و مباشرة وسائل الإثبات العامة و التحقيقية فيها ،فهذا الدور يمثل المحور الرئيسي الذي يقوم عليه الإثبات الإداري ، وللدور الإجرائي للقاضي الإداري خصائص عامة تتصل بحق القاضي في اختيار وسيلة الإثبات وتقدير كفايتها و الاقتناع بها و كذلك التزامه باحترام مبدأ المواجهة باعتباره من الأصول العامة للتقاضي [2] .

و عليه تتبلور فكرة خصائص الدور الاجرائي للقاضي الاداري في طائفتين : الاولى تتصل بحق القاضي في اختيار وسيلة الاثبات و تقدير كفايتها و الاقتناع بها ، و الثانية في التزامه باحترام مبدا المواجهة باعتباره من الاصول العامة للتقاضي بصفة عامة .[3]

الفرع الاول :دور القاضي في تحضير الدعوى

ويقصد بتحضير الدعوى مجموعة الوسائل التي تتخذ اعتبارا من تاريخ إيداع عريضة الدعوى بقصد تهياتها للحكم فيها؛ تعتبر عملية التحضير أساس الإثبات أمام القضاء الإداري ذلك كونها الوعاء الذي تجتمع فيه عناصر الإثبات،وتتضح من خلالها اتجاهات القاضي الإداري بخصوص تنظيم

[1] . عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الاثبات في الدعاوي الادارية**، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ،2010،ص 119

[2] . وهبي محمد مختار،**قواعد الإثبات في الدعوى الإداري**ة ،مجلة المفكر ،السودان ،العدد2 ،2009 ،ص 78

[3] .علاء الدين ابراهيم ابو الخير، **دور القاضي الاداري في الاثبات** ، الفتح للطباعة و النشر،الاسكندرية ،2013، 65

عبء الإثبات ووسائله, ومدى تحمل كل طرف ،حيث يفصل في النهاية على أساس ما تجمع في الملف من مستندات وأوراق[1] ، حيث يكتمل هذا التحضير بانتهاء الأطراف من تقديم الادعاءات والملاحظات و الردود اللازمة ومناقشة جميع الدفوع .

الفرع الثاني : توجيه الاجراءات اثناء التحقيق

إن توجيه الإجراءات أثناء التحقيق يعبر عن دور القاضي في تحقيق الدعوى ذلك من خلال وسائل تنطوي في الواقع على طرق و أدلة الإثبات المقبولة أمامه إلى جانب غيرها من الأدلة و وسائل الإثبات الأخرى و التي يباشرها القاضي الإداري،هذه الوسائل تتميز عن غيرها من الوسائل العامة للإثبات في أنه يلزم لتقريرها صدور حكم قضائي طبقا لإصدار الأحكام الإجرائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع ،يبين موضوعها وكيفية مباشرتها ، فهو حكم قطعي إجرائي غير قابل للطعن فيه إلا في حالة الحكم المنهي للخصومة إذا كان قابلا للطعن ،والذي يتميز عن الحكم النهائي في كونه يضع حدا للدعوى و الذي يحوز حجية كاملة،في حين أن الوسائل العامة للإثبات يكفي لتقريرها صدور قرار بسيط من القاضي الإداري وهو قرار غير قطعي وغير مسبب فهو يعد من قبيل الإجراءات الإدارية للقضاء حتى أنه يمكن صدورها في غيبة الأطراف و لهذا استقر القضاء الإداري المقارن على إقرار وسائل التحقيق المناسبة .[2]

الفرع الثالث : دور القاضي في التاكد من صحة الاوراق

اتباعا لكون كل طرف في الدعوى يقدم امام المحكمة المستندات و الوثائق التي يرى بانها كفيلة ان تعطيه الحق و تسقط الادعاءات عليه؛ و حتى يكون حكم القاضي الإداري المعتمد على الأوراق صحيحا لابد أن تكون تلك الأوراق تنبئ بصدق عن الحقيقة فإن ثار شك لدى القاضي أو نازع

[1] . شتيوي زهور، **الاثبات في الدعوى الادارية** ، مذكرة نيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2014/2013، ص 39

[2] . نفس المرجع .

الأطراف حول صحة الاوراق الموضوعة بملف الدعوى يمكن التأكد من ذلك بوسائل الطعن [1] ، و يكون بطريقتين :

أولا:الإدعاء بالتزوير

إن الإدعاء بالتزوير هو إجراء رسمه المشرع لإثبات عدم صحة محرر ما سوا كان محررا عرفيا أو رسميا و اسقاط حجيته و قوته في الإثبات هذا و نصت المادة 179 من ق ا ج م ا أن الإدعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التى تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه و قد تهدف ايضا إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد ،أما التزوير فهو تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المادية و المعنوية ،تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص،أما المستحدث بموجب القانون الجديد هو إمكانية الإدعاء بالتزوير عن طريق دعوى أصلية أمام القاضي الإداري ،بدلا من الاقتصار على دعوى التزوير الفرعية فقط و بالتالي يمكن لمدعي التزوير الإدعاء بالتزوير عن طريق دعوى فرعية أو عن طريق دعوى أصلية .[2]

ثانيا: مضاهاة الخطوط

هو مجموعة الاجراءات التي رسمها القانون لاثبات صحة الورقة المنسوبة الى مكان صدورها منه و يحصل التحقيق بالنسبة للمضاهاة بواسطة اهل الخبرة في الخطوط او باحدى الطريقتين و تحقيق الخطوط يجريها خبراء الخط .

فيقوم الخبير بفحص الخط الذي حصل انكاره ، و دراسة خطوط الكتابة باليد لها قواعد و اصول اساسها ان لكل شخص طريقة معينة في الكتابة لا يشترك معه فيها احد اخر .

[1] . الغوثي بن ملحة ، **قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري** ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،ط1 ،الجزائر،2001، ص154

[2] . شتيوي زهور ، مرجع سابق، ص 40

المادة 862 : تطبيق الاحكام المتعلقة بالمعاينة و الانتقال الى الاماكن المنصوص عليها في المواد من 146 الى 174 من هذا القانون امام المحاكم الادارية؛ لقد عرف المشرع دعوى مضاهاة الخطوط من خلال المادة 164 و التي تنص " تهدف دعوى مضاهاة الخطوط الى اثبات او نفي صحة الخط او التوقيع على المحرر العرفي ." [1]

المطلب الثاني :الدور الموضوعي للقاضي الإداري

على القاضي أن يبحث على الطريقة المناسبة والسريعة التي توصله إلى السند الذي ينبغي أن يؤسس عليه حكمه، وعليه أن ينتقل من هذه المرحلة، المتميزة، بالشك وان يقوم بمجهود فكري يتميز بالجمع بين مختلف العناصر، أو الوقائع برباط من المنطق والتدرج إلى أن يصل إلى مرحلة أخرى حيث يجد فيها الاطمئنان واليقين لتأسيس حكمه.

وتعد القرائن من أهم طرق الإثبات في القانون الإداري بعد الورقة الإدارية حيث ان النظرية إلى الاوراق الإدارية ذاتها تقوم على اعتبارها قرائن مكتوبة، فالإثبات الإداري هو إثبات إقناعي في موضوعه، وان كان مقيدا من حيث شكله.

الفرع الاول : دور القاضي الموضوعي

يتوقف الدور الموضوعي للقاضي الإداري في قيامه لدور موضوعي من اجل تحقيق التوازن بين الطرفين في مجال الدعوى الإدارية، وذلك باستخلاص القرائن القضائية وتعتبر القرائن القضائية في مقدمة أدلة الإثبات المقبولة إما القضاء الإداري، وهي مألوفة وشائعة في العمل حيث تلائم ظروف الدعوى الإدارية، وتؤدي إلى تسيير عبء الإثبات الواقع على صاحب الشأن.[2]

فالقاضي الإداري إلى جانب دوره الإجرائي في مجال إثبات الدعوى الإدارية دور موضوعي لا يقل عنه أهمية يتمثل في استخلاصه للقرائن القضائية المؤدية للتخفيف من وطأة عبء الإثبات

[2] . همام عبد المنعم عكاشة، **دور القاضي الإداري في الإثبات** ، دار النهضة العربية،مصر، 2003 ، ص130

الملقى على كاهل المدعي ولم يعرف المشرع القرائن القضائية في حين نص عليها في المادة 340من القانون المدني (: يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون[1])...

الفرع الثاني : القرائن القضائية

تعتبر القرائن القضائية من الأدلة غير مباشرة يقوم القاضي باستنباطها أثناء النظر في الدعوى من خلال الظروف و الملابسات المحيطة بها ، ،و يترتب على وجودها تخفيف عبء الإثبات الملقى على كاهل المدعي في الدعوى الإدارية باعتباره الطرف الأضعف و الأولى بالرعاية القضائية في إطار ما يتمتع به القاضي الإداري من دور إيجابي في الاثبات ،ومن هنا يتضح أن للقرينة القضائية عنصرين أولهما مادي ويتكون من وقائع ثابتة في الدعوى تسمى بدلائل ،و ثانيهما معنوي يتمثل في الاستنباط من هذه الدلائل فيعطي القاضي للواقعة المجهولة حكم الواقعة المعلومة،وللقاضي الإداري سلطة تقديرية مطلقة بشأن العنصرين المادي و المعنوي إذ له الحرية في اختيار الوقائع الثابتة التي يستنبط منها القرينة ،بالإضافة إلى حريته في تكوين عقيدته ،وبالتالي تقف القرائن القضائية في مقدمة طرق الإثبات أمام القضاء الإداري فعندما يخلو ملف الدعوى من أدلة الإثبات الكافية يتجه القاضي الإداري إلى تأسيس حكمه على القرائن المستقاة من الدلائل و الشواهد التي تظهر من مختلف أوراق الملف و التي تشكل في مجملها قرائن قضائية ،ومثال القرائن القضائية صمت الفرد عن الرد على ادعاءات الإدارة التي لا تنفيها الأوراق،يستخلص منه قرينة على ثبوتها لاقرارها الضمني بصحتها .[2] و من اهم خصائص القرائن القضائية :

- القرائن القضائية هي دليل مقيد .
- القرائن القضائية غير قاطعة الدلالة .

[1] . بوهزيلة منيرة،**نظام الاثبات امام القضاء الجزائري** ،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون اداري ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية،2019/2018،ص 132

[2] . http://ar.jurispedia.org/index.php يوم الاطلاع 2020/09/01

- القرائن القضائية ذات حجية متعدية. [1]

و من اهم شروط القرائن القضائية :

- وضوح القرينة .
- سلامة استخلاص القاضي للقرينة .
- اتصال القرينة بالواقعة محل الاثبات .[2]

الفرع الثالث : صور القرائن القضائية

في ضوء ما يتمتع به القاضي الاداري من سلطة تقديرية واسعة في مجال الاثبات منبثقة عن اعتناقه لمذهب حرية الاثبات الذي يمكنه من لعب دور ايجابي في الاثبات ، فان القرائن القضائية باعتبارها احد نتائج هذا الدور كثيرة و متنوعة بحيث لا تخضع لحصر و لعل اهمها قرينة سلامة القرارات الادارية و قرينة الانحراف في استعمال السلطة بالاضافة لقرائن العلم اليقيني بالقرار الاداري. [3]

ولعل أهمها على الإطلاق قرينة الانحراف بالسلطة بالإضافة إلى قرينة العلم اليقيني وقرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية، حيث سنتطرق إليهم بالشرح كما يلي:

أولا : قرينة سلامة القرارات الإدارية

كل قرار إداري تفترض سلامته حتى يثبت العكس، ومرجع ذلك الى أن العمل الإداري يحاط ضمانات خاصة، كحسن اختيار الموظفين الذين يقومون به، ورقابتهم من رؤسائهم باستمرار، وإلزامهم باتباع أشكال وإجراءات معينة عند إصدار قراراتهم، وباحترام قواعد الاختصاص، وفى هذا تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية (:إن القرار الإداري يفترض أن يكون محمولا عنى

[1] . عبد الله علي فهد العجمي،**دور القرائن في الإثبات المدني** ،رسالة ماجستير ،القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،الكويت ، 2011 ،ص74

[2] .عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،**الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري** ،دار النهضة العربية القاهرة،2001 ص108

[3] . عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الاثبات امام القضاء الاداري** ،دار الفكر الجامعي ،ط1،الاسكندرية، 2007،ص160

الصحة ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، بفضل ما يحاط به مز ضمانات تعين على ذلك كحسن اختيار الموظفين الدين يساهمون في إعداده وفى إصداره وتسلط الرقابة الرئاسية عليهم في ذلك لأن القرار الإداري قد يجتاز م راحل تمهيدية قبل أن يصبح نهائيا)، لا يستثني من هذه القرينة إلا القرارات الإدارية المعدومة، وهي التي يبلغ فيها العيب حدا من الجسامة بحيث يكون واضحا بصورة كافية.[1]

ثانيا : قرائن الانحراف في استعمال السلطة.

لكي يقوم القرار الإداري لابد من توافر أركانه، ومن بين هذه الآركان ركن الغاية والذي يتمثل في الهدف النهائي الذي يسعى إليه مصدر القرار الإداري، ويأمل في تحقيقه فكل قرار يصدره يستهدف تحقيق غاية تتماش ى مع إرادة مصدر القرار ومع الصالح العام ومن ثم فإذا استهدف القرار تحقيق غاية غير التي استهدف المشرع تحقيقها فانه يكون معيبا ويحق لصاحب الشأن الطعن فيه، وهذا العيب الذي يستند إليه صاحب الشأن في الطعن في القرار يسمى بعيب إساءة استعمال السلطة أو النحراف في استعمال السلطة وهو من أخطر العيوب التي تشوب القرار الإداري وأكثرها دقة وحساسية لما يقتضيه من القاض ي من التغلغل برقابته للوص ول إلى الآغراض الخفية التي يستهدفها رجل الإدارة من جراء تصرفه وهو المفترض فيه أنه يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة حيث تنصب رقابة القضاء فى هذه الحالة على عناصر نفسية وذاتية تتعلق بمصدر القرار ومقاصده أو نواياه وهى أمور يصعب التحقق منها، وهذا وجه الصعوبة في عمل القاض ي قياما على رقابته للعيوب التي تصيب عناصر القرار الإداري الآخرى[2]

ثالثا : قرينة العلم اليقيني بالقرار

[1] . بوهزيلة منيرة،**نظام الاثبات امام القضاء الجزائري** ،مرجع سابق ، ص133

[2] . محمد علي محمد عطا الله، **الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية– دراسة فقهية مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، كلية الحقوق، إدارة ، الدراسات العليا والبحوث، قسم القانون العام، جامعة أسيوط، مصر، 2008 ص518

العلم اليقيني هو علم المخاطب بالقرار بصدوره علما مؤكدا غير قائم على الظن او الاحتمال بحيث ينطوي هذا العلم على جميع عناصر القرار الاداري التى من شانها التاثير في مركز صاحب الشان مع ثبوت هذا العلم في تاريخ معين .

وتستطيع الادارة ان تثبت بان المدعي قد علم بالقرار علما يقينيا من اية واقعة يمكن ان تقنع المحكمة بحصول هذا العلم .

وقرينة العلم اليقيني من القرائن القضائية البسيطة التى تقبل اثبات العكس مثلها في ذلك مثل سائر القرائن القضائية ، ومن ثم فان القاضي الاداري يتمتع بالحرية ازاءها، فله ان ياخذ ا ا وان يتركها ويعتمد على دليل اخر، ولصاحب الشان الحق في ان ينفي هذه القرينة ، وذلك بان يثبت انه لم يعلم بالقرار او انه علم به ولكن على سبيل الظن وليس اليقين، واذا تمكن من اثبات ذلك فا ا لا تثبت في حقه ولا يحكم بالقرار في مواجهته، ويقع عبء اثبات العلم اليقيني في هذه الحالة على عاتق جهة الادارة .[1]

المطلب الثالث : سلطات القاضي الاداري

بما أن للقاضي الإداري دور أساسي في الدعوى الإدارية فأنه في المقابل يتمتع بسلطات منها ما تتفق مع السلطات القاضي العادي ومنها ما تختلف مما تجعل هذه السلطات خصوصية للقاضي الإداري وهذه السلطات تتمثل في : سلطة القاضي في تقدير محل الإثبات وسلطات القاضي في الأخذ بوسائل الإثبات وتقدير نتيجتها.

الفرع الأول : سلطات القاضي في تقدير محل الإثبات

محل يتمثل في إما واقعة قانونية أو مادية، ويترك تقدير إثبات واقعة معينة لقاضي موضوع والذي له تقدير توافر الشروط اللازمة لذلك دون رقابة عليه إلا فيما يتعلق بكون الواقعة جائزة الإثبات،

[1] . بسيوني، **قرينة الخطا في مجال المسؤولية الادارية– دراسة مقارنة** ،دار الفكر الجامعي ،ط1، الاسكندرية ص110

وتبعا لذلك يجوز له أن يمنح الإذن بالإثبات المطلوب او رفضه ويجوز أن يجيب الطلب إذا وجد أو الأو ا رق المقدمة في الدعوى كافية لتكوين معتقداته .[1]

الفرع الثاني : سلطة القاضي في استعمال بوسائل الإثبات وتقدير نتيجتها

الأصل العام هو حرية القاضي الإداري وسلطته التقديرية بالنسبة للاستعانة بوسائل الإثبات، إعمالا لمذهب حرية الإثبات الذي يعتنقه القاضي الإداري، فإنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار ما ي ا ره مناسبا من وسائل الإثبات سواء كانت عامة أو تحقيقيه غير مقيد في ذلك بطلبات الخصوم، باعتباره مسؤولا من عدالة الحكم في الدعوى،وبالتالي يكون من المناسب عدم تقييد في اختيار الوسيلة التي يعتقد بحسه القانوني أنها الاوفق في التوصل لحقيقة الادعاء في الدعوى .[2]

والقاضي الإداري في ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد وسيلة الإثبات المناسبة لا يتقيد بطلبات الطرفين، إذ تعتبر رغبتهما مجرد استئناس له دون الت ا زم عليه بالاستجابة إليها ، فضلا عن انه يمارس سلطته ولو لم يطلب أي طرف الاستعانة بوسيلة معينة للإثبات، بل وحتى ولو اعترض عليها الطرفان[3]

الفرع الثالث :سلطة القاضي الإداري لضمان مبدأ المواجهة

من المبادئ الجوهرية في التقاضي حق الخصوم في مناقشة الدليل الذي يقدم في الدعوى فمن ضمن حق الشخص إثبات الواقعة التي تعتبر مصدرا للحق المدعى به تدعيما لدعواه كما ان كل دليل يتقدم به الخصم لابد أن يعرض على الخصم الأخر لمناقشته طبقا لمبدأ المجابهة بالدليل.

---

[1] . محمد علي خليل الطعاني، **سلطة قانونية في توجيه سير اجراءات الخصومة المدنية** ، دار المسرة للنشر والتوزيع،ط1 ، الأردن، 2009 ،ص 114

[2] . عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص 125

[3] . همام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق،ص108

ومبدأ المواجهة بين الخصوم يهدف إلى تمكين كل طرف في النزاع من ابراز وجهة نظره وضمان حقوقه، حيث يعد من أهم المبادئ المميزة للخصومة، ويجمع الكتاب عادة بينه وبين مبدأ حرية الدفاع، مقررين انه لا يجوز الحكم على الخصم دون سماع دفاعه أو على الأقل دعوته للدفاع عن نفسه فيما يوجه إليه من طلبات .ويعطي مبدأ المواجهة حرية للخصوم في توضيح كل ما هو ضروري للقاضي لقبول طلباتهم بما يسهم في كشف حقيقة الدعوى عن طريق الإلمام الكامل بكل عناصرها .[1]

[1] . محمد علي محمد عطاالله، **الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية– دراسة فقهية مقارنة** مرجع سابق، ص 176

الخلاصة :

وبناءا على ما تقدم بخصوص ماهية الإثبات ، نجد اولا ان الإثبات كعملية متواجد منذ القدم و ان مضمونه الشامل و معناه هو إقامة الحجة و الدليل و البراهين أمام الجهات القضائية المعنية وفث نظم معينة و بالطرق التي يسمحها القانون ، و هذا ما يبين الأهمية الكبيرة لهذه العملية التى بها تنصف كل من له حق ؛ وبما ان القانون الاداري له خصوصية في الاثبات، تتميز بطبيعة خاصة تجعله يختلف عن غيره،وهذا لا يعني الاختلاف المطلق بل يظهر ذللك الاختلاف في اطراف النزاع " لان فيه يكون طرفا النزاع غير متكافئين " والانظمة المتبعة في تطبيقه" كالنظام الحر والمقيد والمختلط" .

الفصل الثاني

وسائل الاثبات في الدعوى الادارية

تمهيد :

ان وجود تعريفات متعددة للدعوى بصفة عامة و للدعوى الادارية خاصة فاختلف المختصين في ذلك و كل اعطى مفهومها بنظرته الشخصية ، الا ان الكل اتفق انه عند رفع الدعوى الادارية فانه بالضرورة سيقوم قاضي بالاستماع لمختلف وسائل الاثبات المستعان بها في حل النزاع .

و عندما نتحدث عن وسائل الاثبات فاننا نقصد بها كل السبل الممكنة التي يجتهد احد اطراف النزاع للاعتماد عليها من اجل اظهار الحق المزعوم الدفاع عنه و الوصول الى هدف تحقيق العدالة القانونية .

المبحث الأول:ماهية الدعوى الادارية

ان الدعوى الادارية في الحقيقة هي دعوى حديثة الظهور مقارنة بغيرها من الدعاوى التى تعتبر متواجدة منذ اول ظهور للقوانين و التشريعات ،كما انها لم تظهر بوصفها المستقل عن الدعوى العادية الا نهاية القرن التاسع عشر و بداية العشرين ، و ذلك مع بداية زيادة اعمال الدولة و كثرة الاداراة بمختلف انواعها و تعاملاتها و تعددت خدماتها ، و بذلك بدات تشهد وجود منازعات و دعاوى ما استلزم تشريع قوانين تحدد الحقوق و الواجبات .

المطلب الاول : مفهوم الدعوى الادارية

مع انه تعدد الجهات و الاراء حول مفهوم مصطلح الدعوى الإدارية هناك من اتخذ المعيار الشكلي و ربطها بالقضاء الاداري ، و آخرون عرفها على اساس طبيعة الاطراف المتواجدة فيها لكون الادارة طرف ، و منهم من اعمتد على معيار الموضوع المتنازع حوله ، الا ان الجمع بين كل هذه المعطيات هو ما يجعل التعريف للدعوى الادارية شاملا بكل جوانبها .

الفرع الاول : تعريفها

"ان الدعوى التى يكون احد طرفيها على الدوام جهة ادارية متمتعة بامتيازات السلطة العامة و ذات هيمنة على الطرف الاخر ، سواء كان فردا ام شخصا من اشخاص القانون الخاص" .[1]

و عرفت كذلك بانها : "حق الشخص سواءا اكان طبيعيا ام معنويا في ان يلجا الى القضاء يطالبه في خصومة بينه و بيها الادارة ، و ذلك بقصد كفالة حماية ما يدعيه من حق اعتدى عليه او لاعادة الحال الى ما كانت عليه او التعويض عنه ".[2]

امام هذه التعددية في وجهات النظر على مضمون الدعوى الادارية فاننا نستطيع ان نستخلص بان المفهوم الشامل هو ان الدعوى هي الوسيلة النظامية و القانونية التي يلجا اليها صاحب حق معنوي كان او طبيعي ، للمطالبة بحق او الحماية من تضرر من ناحية الادارة في غالب الاوقات.

[1] .احمد محي شوقي ، الاحكام الاجرائية في الدعوى الادارية ،دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ،1998،ص56
[2] .العطار فؤاد، القضاء الاداري، دار النهضة العربية ، ،ص 267

تختلف الدعوى الادارية في خصائصها و طبيعتها اختلافا بينل عن غيرها من الدعاوى العادية و يعود هذا الاختلاف الى عده اسباب اهمها :

- ان احد اطراف الدعوى دائما مدعيا كان او مدعى عليه هو جهة ادارية ، لها مميزات السلطة الادارية .
- ان الدعوى الادارية تتميز عن غيرها من ناحية الحق موضوع المنازعة ، فموضوعها من الحقوق الادارية ، اي تلك التى تنشا بسبب علاقة بين الادارة من ناحية و الفرد من ناحية اخرى .
- تتميز الدعوى الادارية عن غيرها في ان الاولى تختص بنظرها و الفصل فيها جهة قضائية خاصة و هي جهة القضاء الاداري ،وتشكيل هذه الجهة مستقل تماما عن القضاء العادي من حيث درجات التقاضي ،وجهات الطعن في الاحكام، و من حيث قواعد الاختصاص امام هذه الجهات.

و نظرا لهذه الخصائص فقد تغيرت كذلك اجراءات الدعوى الادارية، فهي تتسم بانها :

- يوجهها القاضي،و له بصددها دور ايجابي في تسييرها فهو الذي يقوم باجراءات الاثبات و لايتركها للافراد ، بل يقوم هو نفسه بجهد شاقا للبحث عن الحقيقة لانه يبني من وراء ذلك التطبيق الامثل لمبدا المشروعية .
- في الدعوى الادارية لا يجوز للقاضي ان يحل محل الادارة ، ولا ان يصدر امرا لها في سلطة عامة ، و اصدار الاوامر لها يتعارض مع مبدا الفصل بين السلطات ، و انما سلطة القاضي الاداري محددة على سبيل الحصر فليس له سوى الحكم بالغاء القرار المطعون فيه –جزئيا او كليا– او رفض الالغاء ، و لا يتعدى ذلك الى تعديل القرار او استبدال غيره به، لان هذا من صميم اختصاص الادارة .

- تتسم الدعوى الادارية بانها دعوى استفهامية ، فالفرد المتعامل مع الادارة دائما في غموض مما تفعله معه، فليست العلاقة بينها على قدم المساواة فلا يملك الفرد سلطة اعداد الدليل المسبق باخذ الايصالات و المستندات و صورها و غير ذلك من الامور.[1]

الفرع الثالث : تمييز الدعوى الادارية عن غيرها من الدعاوي

وضعت معايير مختلفة لضبط تصنيف الدعاوى الادارية و ابرزها ما يلي :

اولا : معيار السلطة العامة

اي ان الادارة اذا قامت باعمالها التي تباشرها بمظهر السلطة الامرة و الناهية ، صاحبة السلطة في المجتمع ، و تعلو ارادتها على ارادة الافراد العاديين ، فتندرج المنازعة الناشئة عن هذه الاعمال ضمن اختصاص القضاء الاداري ، اما اذا قامت الادارة باعمالها الاخرى و التى لا تظهر فيها بمظهلا السلطة الامرة و الناهية بل بمظهر الفرد العادي المتجرد من خصائص السلطة ، فانها تعامل معاملة الفرد ، و يكون اختصاص النظر في المنازعة عن اعمالها بهذه الطريقة من اختصاص القضاء العادي .

ثانيا : معيار المرفق العام

و جاء النقد للمعيار الأول و عدل عنه الى هذا ، و الذي يعني ان جميع المنازعات التي تتعلق بتنظيم و تسيير المرفق العام تندرج تحت دائرة اختصاص القضاء الاداري .[2]

المطلب الثاني : انواع الدعوى الادارية

اعطى الفقهاء للدعوى الادارية ثلاثة تقسيمات : التقسيم التقليدي و التقسيم الحديث و التقسيم المختلط .

---

[1] . شاكر بن علي بن عبد الرحمان الشهري،**الدعوى الادارية (معناها، خصائصها،انواعها)**،مجلة العدل،العدد47،رجب 1431هـ،ص129-130

[2] .مرجع سابق ، ص 127-128

الفرع الأول :التقسيم التقليدي للدعوى الاداري

هو التقسيم الاكثر شهرة ، و هو الاقدم ، و مازال سائدا و يعتمد هذا التقسيم في تصنيف الدعوى الادارية على مدى حجم سلطات و وظائف القاضي في الدعوى ، فتتعدد و تتنوع هذه السلطة ضيقا و اتساعا ، ضعفا و قوة من دعوى الى اخرى ؛ و بناءا على ذلك فان اصناف الدعاوى الادارية وفقا لهذا التقسيم هي :

أ- **دعاوى القضاء الكامل:** و في هذا النوع يستخدم القاضي الاداري كامل سلطته القضائية ، فلا تقتصر تلك السلطة على الالغاء ، بل تتعداه الى تقويم القرار او تعديله جزئيا او كليا مع ترتيب الحقوق الواجبة ، كالحكم بالتعويض او التسوية ، و موضوع هذا النوع متنوع ، و يشمل دعاوى العقود الادارية ، و التعويض و المنازعات الانتخابية .

ب-دعوى قضاء الالغاء : و يشمل الدعاوى التي ترفع ضد القرار الاداري محدودة و محصورة فقط في الحكم بالغاء القرار الاداري اذا كان غير مشروع ، او رفض الدعوى اذا كان مشروعا ، دون نظر الاثار الناشئة عن ذلك الالغاء .

و لا يستطيع القاضي الاداري تصحيح القرار بتعديله او تقويمه ، او ان يحل محله ، لان ذلك من اختصاص الادارة بناء على مبدا الفصل بين السلطات.

ج-دعوى التفيسر و تقدير المشروعية : ويقتصر دور القاضي الاداري على اعطاء التفسير الصحيح لمدلول القرار الاداري و تحديد مدى مشروعيته ، دون ان يصدر حكما في المنازعة سواء بالالغاء او التعويض ، و تتم مباشرة ذلك بناء على احالته الى القضاء الاداري من قبل محكمة عادية لاعطائها تفسيرا لقرار اداري او تقديرا لمشروعيته ، لاهمية ذلك في البت في الدفع المثار بشان هذا القرار قبل ان تفصل في الدعوى الاصلية المطروحة امامها .

د-قضاء الزجر و العقاب: يختص القضاء الاداري في هذا النوع بتوقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات ضد القوانين و اللوائح ، و ولاية القاضي فيه تنصب على معاقبة الافراد بسبب

اعمال صدرت منهم ، و ذلك بناء على طلب من الادارة و يشمل هذا النوع من القضاء قضاء التاديب في حالة توقيع القاضي الاداري العقوبة على الموظف مرتكب المخالفة التاديبية .

الفرع الثاني:التقسيم الحديث للدعوى الادارية

تكمن فكرة هذا التقسيم في القول بان هناك قضاء موضوعيا و قضاء شخصيا ، و يكون ذلك على اساس التمييز بين طبيعة موضوع الدعوى الموفوعة ، طبيعة الاهداف التي تحققها ، فاذا ما كان اساس و طبيعة موضوع الدعوى عاما و عينيا ، او شخصيا و ذاتيا .

و لهذا التقسيم عدة فوائد تتجلى في النواحي التالية :

أ- من ناحية قبول الدعوى ، يبين هذا التقسيم ان الدعاوى في القضاء الموضوعى اكثر اتساعا، و ايسر و اسهل من القضاء الشخصي الذي يكون –بحكم طبيعته–ضيقا ، لاقتصاره على الدعاوى الفردية المتعلقة بحقوق شخصية.

ب- من ناحية حجية الاحكام الصادرة في القضاء الموضوعي : هي مطلقة في حين تكون نسبية و مقصورة على اطراف النزاع بالنبة لدعاوى القضاء الشخصي.

و بناء على هذا التقسيم يمكن رد معظم انواع الدعاوى الى احد النوعين ، فالقضاء الموضوعي يتمثل في دعاوى الالغاء ، و قضاء العقاب و الزجر، اما القضاء الشخصي فيتضمن المنازعات المتصلة بالعقود و دعاوى التعويض .[1]

و لكن تبقى هناك طائفة من الدعاوى لا تنتمي بصفة اساسية الى اي من النوعين .

الفرع الثالث :التقسيم المختلط للدعوى الادارية

و جاء هذا التقسيم ليوافق بين التقسيمين السابقين و يجمع و يمزج بينهما ، فاقام تقسيم الدعاوى الادارية على اساس كل من التقسيم التقليدي و المعتمد على مدى حجم و سلطات القاضي في

[1] . شاكر بن علي بن عبد الرحمان الشهري،**الدعوى الادارية (معناها، خصائصها،انواعها)** ،مرجع سابق ، ص 134

الدعوى و التقسيم الحديث الذي يعتمد على طبيعة و نوعية المراكز القانونية التي تؤسس عليها الدعوى .

فتقسم الدعاوى الادارية بناء على التقسيم المختلط الى قسمين رئيسين هما :

اولا : دعاوى قضاء الشرعية

و هي مجموعة الدعاوى الادارية الموضوعية ، و التي تقام على اساس مراكز قانونية عامة، و تستهدف اضافة الى حماية المصلحة الخاصة لرافعيها ، تحقيق اهداف المصلحة العامة بحماية فكرة الدولة القانونية و مبدا المشرعية فيها ، و هذا الاساس ماخوذ من التقسيم الحديث ، و اما التقسيم التقليدي فيكون في التمييز داخل هذا النوع بين مختلف الدعاوى بالنظر الى مدى سلطة القاضي ووظائفه ضيقا و اتساعا؛ و تشمل اهم الدعاوى قضاء الشرعية مايلي :

أ- دعوى الالغاء

ب-دعوى تقدير المشروعية

ج-دعوى الزجر و العقاب [1]

ثانيا : دعاوى قضاء الحقوق

و هي مجموع دعاوي القضاء الكامل التي تكون سلطة القاضي فيها كاملة عند فصله للنزاع ، ليحدد وجود الحق الشخصي و مضمونه عن طريق الحكم بالتعويض الكامل و العادل اللازم لاصلاح الضرر الذي اصاب الحق؛ و تفترق الدعاوى في هذا النوع استنادا ايضا الى مدى سعة سلطة القاضي ، ومن اهم الدعاوى قضاء الحقوق :

أ- دعوى التعويض

ب-دعوى العقود الادارية

[1] .مرجع سابق ، ص135

المطلب الثالث : العوامل المؤثرة في اثبات الدعوى الادارية

يواجه الإثبات في مجال الدعوى الإدارية صعوبات عديدة تتمثل في الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة و التي هدفها تفعيل العمل الإداري وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مما قد تؤثر هذه الامتيازات على الخصومة الادارية .

الفرع الاول : :امتيازات الإدارة المؤثرة في الدعوى الإدارية

ان السلطات التي تتمتع بها الادارة تهدف إلى تأكيد مبدأ سمو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ،حيث أن لهذه السلطات تأثير مباشر في الإثبات الإداري ،الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف هذه الدعوى عن الدعاوى الأخرى وتتمثل السلطات التي تتمتع بها الإدارة في مجال إثبات الدعوى الإدارية في سلطة حيازة الأوراق الإدارية و بما أن الإدارة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، ومتميزة عن الأشخاص الذين يعملون بها فقد كان من الضروري تكوين ذاكرة مستقلة للحفاظ على الوقائع الإدارية التي تحدث أثناء سير العمل الإداري، كما انه وتحقيقا للصالح العام فهي تملك إصدار قرارات إدارية تنفيذية وذلك تعبيرا عن إرادتها المنفردة؛ و اضافة الى ذلك سلطة قرينة صحة القرارات الإدارية وهذه القرينة تلازم جميع أنواع القرارات سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وذلك على اعتبار أن العمل الإداري يحاط بضمانات خاصة وقوية كمراعاة إتباع قواعد القانون وتجعل هذه القرينة المدعي الفرد في مركز صعب[1] ، بالإضافة إلى سلطة التنفيذ المباشر[2]، حيث إذا ما رفض الأفراد تنفيذ قرارات الإدارة اختيارا فإن لها أن ترغمهم على ذلك إجبارا مستعملة في ذلك ما يسمي بامتياز التنفيذ المباشر أو التنفيذ الإداري .

و نستطيع فيما يلي ان نوضح مضمون هذه الامتيازات كالتالي :

اولا : حيازات الاوراق و المستندات الادارية

[1] . **د/عبد العزيز عبد المنعم خليفة** :إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص327

[2] .شتيور زهور ، ص32

إن الإدارة و هي الأمينة على المصلحة العامة و القائمة على سير العمل الإداري تظل شخصيتها قائمة ، و مستمرة و لها ذاتيتها المستقلة و حياتها المتميزة عن الحياة الخاصة للعاملين بها ، و هي لا تتغير و لا تنتهي بتغير أو انتهاء حياة العاملين بها ، لذا كانت السجلات و الملفات و الاوراق و جميع المصنفات و المحررات التي أعدت بمختلف الجهات الإدارية و التي وضعت تحت يد العاملين بها أو صدرت عنهم ، و يثبت بها الوقائع المتعلقة بالعمل الإداري و التي يطلق عليها الاوراق الإدارية ، تكون تحت تصرف و في حيازة الإدارة[1].

فسير العمل الإداري و انتظامه ، يعتمد على الاوراق و المستندات الإدارية لإثبات الوقائع الإدارية ، كما يعتمد على هذه الاوراق و المستندات في الإثبات أمام القضاء الإداري باعتبار الذاكرة الإدارية الموضوعية ، التي يرجع إليها عند الحاجة .

حيث تشكل الأوراق و المستندات الدليل الذي يمكن للمدعي تقديمه للقضاء لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه ، و وجود تلك الأوراق و المستندات في حيازة الإدارة يجعل مهمة الإثبات عسيرة ، بل أحيانا مستحيلة، فلا يعلم المدعي ما تتضمنه تلك الوثائق أو على الأقل لا يستطيع أن يحدد ما تتضمنه تحديدا دقيقا، ومما يزيد صعوبة الإثبات أن المدعي في بعض الأحيان لا يرتبط بالإدارة بعلاقات سابقة على إصدار القرار المطعون فيه فهو في غالب الأحيان أجنبي عن هذا القرار ، فلم يسهم في إعداده وإصداره، حتى لو جاء هذا القرار بناءا على طلبه ، فالعناصر الوحيدة التي يمكن للمدعي جمعها وتقديمها مستمدة ومستخلصة من نشاط الإدارة الخارجي ، أي أنها مستمدة من مظاهر خارجية وعليه لا يمكن الكشف عن العناصر الداخلية والموضوعية للقرار، مما يصعب مهمة إثبات ادعائه .

ثانيا : قرينة صحة ومشروعية القرارات الإدارية

[1] . أشرف عبد الفتاح أبو المجد ، **موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية** ، بدون طبعة ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، 2009 ، القاهرة ، ص501

تعتبر قرينة الصحة والمشروعية من السمات المميزة للاوراق الإدارية بصفة عامة والقرارات الإدارية بصفة خاصة، ومؤداها أن يظل القرار الإداري قائما نافذ المفعول باعتباره صحيحا من تاريخ سريانه حتى انتهاء العمل به بإلغائه أو بتعديله أو بسحبه .

وتلازم قرينة الصحة كافة صور القرارات الإدارية الإيجابية أم السلبية، سواء وردت تلك القرارات صريحة أو ضمنية، حيث يفترض سلامتها لحين إثبات العكس، وحتى في القرارات المعيبة تلتصق بها قرينة الصحة إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها من جانب القضاء أو سحبها بواسطة الادارة .

وتعتبر هذه القرينة قرينة بسيطة زودت بها القرارات الإدارية، حيث تعتبر ما تضمنته من أحكام صحيحة ولها قيمتها القانونية في الإثبات إلى أن يثبت العكس .

ثالثا : امتياز المبادرة

على خلاف الأصل في القانون الخاص، تملك الجهة الإدارية طبقا لقواعد القانون العالم تحقيقا للمصلحة العامة التي تقوم عليها إصدار قرارات إدارية تنفيذية ، وذلك تعبيرا عن إردتها المنفردة واستقلالها عن القضاء ، فامتياز المبادرة التي تتمتع به الإدارة في إصدارها للقرارات الإدارية هو حقها في اتخاذ موقف معين، تحدد به مركزها القانوني وحقوقها دون توقف على الافراد بمقتضى قرارات ملزمة لها قوة تنفيذية بغير حاجة للاتجاه للقضاء .

فلو لم توجد مبادرة سابقة من جانب الافراد الذين تمسهم هذه القرارات أو رغما عن ارادتهم، وتحدد الإدارة بهذه القرارات مقدما الحقوق الالتزامات و المراكز القانونية في حالات معينة.

وهذه القرارات تلزم الإدارة والفرد على السواء، حيث تلزم الإدارة في المستقبل باحت ا رم أحكامها والامتناع عن أي تصرف مخالف لها ما دامت قائمة ، ويلزم الفرد في ذات الوقت بمراعات ما ورد بهذه القرارات من قواعد ونصوص .[1]

[1] . قصوري محمد الطيب ، فارس عياش ، **الاثبات في المنازعة الادارية** ،ص 17-ص19

رابعا : امتياز التنفيذ المباشر

يتم تنفيذ القرارات الإدارية في مواجهة أصحاب الشأن بإحدى الطرق الآتية:

1-التنفيذ الاختياري :ويقصد به قيام الافراد بتنفيذ القرارات التي تخاطبهم طواعية احتراما منهم لقوتها القانونية الملزمة، ولهم في الوقت ذاته إذا ارادوا الالتجاء إلى الوسائل القانونية لرقابة مشروعية هذه القرارات ، وفي جميع الأحوال لا يترتب على وسائل الرقابة وقف تنفيذ القرار .

التنفيذ على طريق القضاء :من الممكن أن يتم تنفيذ القرارات الإدارية بالتجاء الإدارة إلى القضاء، لاستصدار حكم نهائي مذيل بالصيغة التنفيذية، ويعتبر بمثابة السند التنفيذي، كما هو الشأن بالنسبة لسائر الافراد في علاقاتهم مع بعضهم البعض.

التنفيذ المباشر عن طريق لإدارة المختصة مباشرة : أي بالطريق الإداري و ذلك بإتباع طريق التنفيذ المباشر، وهو يؤدي إلى التنفيذ بطريقة سريعة وحاسمة بمعرفة الجهة الإدارية مصدرة القرار مع تجنب الجهد والنفقات، مما يجعل للعمل الإداري الفاعلية المتطلبة فيه. [1]

ونظرا لأن وسيلة التنفيذ المباشر تعد وسيلة استثنائية فإنها مقيدة بحالات معينة ، وتلزم الإدارة في تطبيقها بشروط وضوابط محددة ،والحالات التي يمكن للإدارة أن تلجأ للتنفيذ المباشر هي :

أ -حالة وجود نص صريح يسمح للإدارة أن تستعمل التنفيذ المباشر.

ب- حالة الضرورة :ويتحقق ذلك في حالة وجود خطر يهدد النظام العام ، و يعتذر مواجهة هذا الخطر بالطرق العادية ، وأن يكون هدف الإدارة من ج ا رء التنفيذ المباشر تحقيق الصالح العام ، وأن لا تضحي بالمصالح والحقوق الفردية لأف ا رد المجتمع إلا في إطار الحدود التي تسمح بها حالة الضرورة .

الفرع الثاني : أثر امتيازات الإدارة على الدعوى الإدارية

[1] . اشرف عبد الفتاح أبو امجد ، مرجع سابق، ص 513

إن وجود الإدارة كطرف في الدعوى الإدارية باعتبارها شخص معنوي عام يتمتع بامتيازات السلطة العامة يؤثر تأثيرا في مجال الإثبات في المنازعة الإدارية، حيث يؤدي إلى وقوف الإدارة في غالب الأحيان في موقف المدعى عليه، وهو مركز سهل في حين يتحمل الطرف الأضعف في الدعوى وهو الفرد عبئ مركز المدعي.

الأمر الذي تنعكس أثاره بصورة كبيرة وواضحة على الإثبات في الدعوى الإدارية و نظرا لما تحوزه الإدارة من الامتيازات والسلطات غير مألوفة، فمن الطبيعي أن تؤثر هذه الأخيرة بشكل أو بآخر على سير الخصومة الإدارية، لاسيما ما يتعلق بإجراءات الإثبات، ذلك أن الإدارة بامتلاكها هذه الامتيازات تعد الطرف الأقوى في الدعوى .[1]

أولا : الفرد مدعيا في الدعوى الإدارية

المقصود بالفرد الذي يقف مدعيا في الدعاوى الإدارية ليس الفرد العادي فقط وإن كان ذلك هو الوضع الغالب، وإنما يقصد به أيضا الأشخاص المعنوية الخاصة كما هو الحال بالنسبة للجمعيات والشركات الخاصة وما يحكمها، وبتالي فالفرد المدعي هو من يتقدم إلى القضاء في مواجهة خصم أخر وتثبت له الصفة عند مباشرة وإقامة الدعوى .

ثانيا : الإدارة مدعية في الدعوى القضائية

قد تبادر الإدارة استثناء من الأصل العام اللجوء إلى القضاء جبرا أو اختياريا، وبتالي تكتسب مركز المدعي في الخصومة الإدارية وهذه الحالات تعد استثناء من القاعدة العامة التي تجعل الفرد عادة في الموقف الأصعب(مركز المدعي)الذي يتحمل تبعات هذا المركز فيما يخص بالإثبات الإداري وهذه الحالات الاستثنائية تتعلق بالدعاوى التأديبية وحالة عدم تمتع الإدارة بامتياز التنفيذ ، والدعاوى الجزائية .

المبحث الثاني : الوسائل التحقيقية في الدعوى الادارية

[1] . محمد الطيب قصوري ،فارس عياش ،الاثبات في المنازعة الادارية، مرجع سابق ،ص68

عادة ما يلجأ أطراف النزاع لإقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدعونها الى طرق قانونية ، اوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر،يتعين على كل من المتقاضيين و القاضي الالتزام بها وعدم الاتفاق على طرق أخرى .

المطلب الاول : الوسائل العامة للاثبات في الدعوى الادارية

الوسائل العامة هي التي يستعين بها القاضي الإداري في تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للفصل . ويترتب عليها ضمان استفتاء ملف الدعوى، والاطلاع على مستنداته و اوراقه في مواعيد مناسبة، وتيسير عملية الإثبات بالنسبة للطرفين وتمكينهم من تحقيق ادعاءاتهم، ومنحهم فرصة لمناقشة الحجج المقدمة وتنفيذها .[1]

الفرع الأول : التكليف بإيداع الملفات

نتيجة للدور الايجابي الذي يلعبه القاضي في مجال الدعوى الإدارية، فإن له أن يأمر احد طرفيها بتقديم ما في حوزته من مستندات يراها لازمة للفصل في الدعوى إثباتا أو نفيا، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الطرف الإدارة أم الفرد .

أولا : تكليف الإدارة بتقديم المستندات

للقاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الطرف الأخر في الدعوى أن يطلب من الإدارة تقديم المستندات التي يراها لازمة لاستيفاء ملف الدعوى، ولقد استقرت أحكام القضاء الإداري على أن رفض الإدارة عم تقديم ما طلب منها من مستندات آو بيانات آو تسببها في فقدانها ، يقيم قرينة لصالح المدعي، تؤدي إلى نقل عبء الإثبات إليها حيث يعد بمثابة تسليم منها بما جاء بعريضة الدعوى .[2]

ثانيا : الزام الخصم بتقديم ما تحت يده من مستندات

[1] . هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص54

[2] . عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الإثبات أمام القاضي الإداري** ، مرجع سابق ، ص46

من بين القواعد الأساسية في الإثبات انه لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، إلا انه ترد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات لان الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها قد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى إهدار الحقوق لعدم استطاعة لصحابها تقديم الأدلة لإثبات ما يدعونه .

ويتمثل الاستثناء في الزام الخصم بتقديم أي محرر منتج في الدعوى تحت يده، هذه الأحكام لا تتعارض مع تنظيم القضاء الإداري، ولا تتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية، بل يحقق التوازن وييسر عملية الإثبات. [1]

الفرع الثاني : الأمر باجراء تحقيق إداري

إذا ما تعذر لسبب ما إيداع وثيقة معينة في ملف الدعوى رغم كونها منتجة ولازمة للفصل فيها ، فإنه يمكن اجراء تحقيق وذلك بانتقال إلى المكان الموجود به الاوراق والاطلاع عليها، لإثبات مضمونها وبياناتها وكل ما يفيد للفصل في الدعوى المنظورة.[2]

الفرع الثالث :خصائص الوسائل العامة للإثبات الاداري

تبرز الوسائل العامة للإثبات الدور الهام للقاضي الإداري في تخضير الدعوى، كما تبين الحرية الكبيرة للتقدير التي يتمتع بها تبعا للدور الايجابي المنوط به، وتعتمد في أثارها وفاعليتها على العلاقة بين القاضي واتصاله بجبهة الدارة، فمن سمات الوسائل العامة أنها تتسم بالتعاون بين الإدارة والقاضي في تخضير الدعوى، وتكون مشاركة الإدارة الايجابية في هذا الشأن من خلال الاستجابة لتعليمات القاضي وإمداده بالمستندات والمعلومات التي يراها منتجة ولازمة للفصل في الدعوى والتزام الإدارة في هذا الشأن هو بمثابة التزام قانوني يقدر القاضي أثار الإخلال به ، أو مسلك الإدارة حياله .

وإذا كان الأصل العام هو استقلال الإدارة عن القضاء إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يحظر على القضاء توجيه أوامر للإدارة في نطاق وسائل التحضير أو الإثبات العامة، والتي

[1] . هشام عبد المنعم عكاشة ، نفس المرجع ، ص60

[2] .عبير بوسرية ،ص 38

تقترب من أوامر وتوجيهات السلطات الرئاسية العليا الموجهة للسلطات الأدنى وفق السلم الإداري، ومرد ذلك إلى أصل نشأة القضاء الإداري في كنف الإدارة، والثقة المتبادلة بينهما في العمل .[1]

المطلب الثاني : الوسائل التحقيقية المباشرة في الدعوى الإدارية

يوجد العديد من الوسائل التحقيقية المباشرة و سنحاول من خلال هذا تبيان عدد من الطرق التي يتم اللجوء اليها .

الفرع الأول :الكتابة

تعتبر الوسائل الكتابية ذات أهمية كبيرة في الإثبات في المنازعة الإدارية ذلك أن الكتابة هي من أهم سمات الإثبات في إجراءات التقاضي الإدارية، فالكتابة شرط أساسي فيها، وتبعا لذلك فمن البديهي أن يكون للأوراق المكتوبة دور كبير فيها خاصة ما يتعلق منها بالمحررات الرسمية.[2]

كما أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة الكتابة في الإثبات فهي وسيلة براهين فعالة خاصة في المعاملات ونجد ذلك في قول الله تعالى:" يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ..."[3]

مع ان الكتابة في العصر الحديث تعتبر من أهم طرق الإثبات الا اننا نجد انها ذكرت منذ القدم في القران الكريم يؤكد فيه من انها من الوسائل التي تعطي برهانا و اثباتا على حق بين طرفين؛ و تكون هذه الكتابة على أنواع و تأخذ شكل مستندات و محررات و اوراق و تكون بصفة رسمية او عرفية ، نوضحها فيمايلي بشيء من التفصيل .

1. انواع الكتابة :

[1] . عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القاضي الإداري**، مرجع سابق ،ص60

[2] . . عايدة الشامي، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص31

[3] . سورة البقرة، الآية 282

اولا : الاوراق الرسمية

المادة 324 من القانون المدني عرفت الاوراق الرسمية على أنها العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا لأحكام القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه .

ولاعتبار الدليل الكتابي محررا رسميا لابد أن يتوفر على شروط تتمثل في:

أ–صدور الورقة الرسمية من موظف عمومي.

ب–صدور الورقة من موظف في حدود سلطته و اختصاصه.

ج–مراعاة الأوضاع القانونية في تدوين المحرر الرسمي.[1]

ثانيا :الاوراق العرفية

المقصود بالاوراق العرفية هي التي يقوم بتحريرها أشخاص عاديون بحيث لا يكون لأي موظف أي دخل وتولي كتابتها أو تحريرها لتكون هذه الاوراق العرفية مصدر إثبات وإقامة

الحجة والدليل يجب أن تكون موقعة إما بالإمضاء أو بالبصمة.[2]

الا ان النقد المتعارف حول هذا النوع انها تتمتع الورقة العرفية بحجية محدودة في الإثبات اقل من الورقة الرسمية سواء من حيث مصدرها أو مضمونها وكذلك بالنسبة للغير .

و الاوراق العرفية لها قسمان هما:

1–القسم الأول المتمثل في العقود العرفية التي تكون محل إثبات هذه الأو ا رق تكون ناشئة للإثبات تكون صحيحة ودقيقة نوعا ما كما أنها تكون ناقلة للحقوق الفنية وأيضا ناقلة للحقوق الفنية النقية .

---

[1] . شتيوي زهور ،ص41

[2] . عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص30

2-القسم الثاني وهي العقود الغير قابلة للإثبات إلا أنها قد تكون كدليل عارض كما أنها غير ناقلة للحقوق العينية والفنية التبعية و لا يترتب عليها إلا حقوق شخصية لاطرافها وهي لا تكون موقعة من أصحاب الشأن كالدفاتر و الاوراق التجارية ولهذا تعتبر باطلة بطلانا مطلقا في شأن الحقوق العينية العقارية ويجوز لكل ذي حق المطالبة بإبطالها، كما يكون جائز للقاضي إشارتها تلقائيا وهذا حسب نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني.

الفرع الثاني :الشهادة

تعرف الشهادة لغة هو الإخبار القاطع وهذا لأنها مشتقة من المشاهدة لأن صاحب الشاهدة المسمى بالشهادة يشهد أو يخبر بما شاهده ولها أعدة معاني كالمعاينة والإطلاع والملاحظة والحلف وغيرها؛[1] اما الشهادة اصطلاحا هي وسيلة من وسائل إثبات الدعوى الإدارية ترتكز على ما شاهده وعاينه.

و نستنتج ان الشهادة هي مجموعة الأقوال التي يشهد أو يتكلم بها المدعين أمام القضاء بعد أداء اليمين بقول الحقيقة بكل امانة و دقة .

وفي القانون الجزائري نظم المشرع الجزائري الشهادة كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 /23 فيفري 2008 وذلك بنصه عليها في المادة 859 منه، وتعد الشهادة أحد الوسائل التي نظمها المشرع في إطار ما أسماه البعض بالإحالة المقيدة بنص يتماشى والنزاع الاداري.

1. أنواع الشهادة

اولا :الشهادة المباشرة

[1] . أحمد فراج حسين، **نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004،ص32

هي الدليل الأصلي وهنا يسمع المحقق شهادة الشاهد مباشرة دون وجود وسيط بينهما، فيشهد بكل الوقائع التي شاهدو غالبيتها.

ونص المادة 51 من القانون الاجراءات المدنية والإدارية يصرح بأن شهادة الشهود هي إحدى وسائل الإثبات التي يجوز في الإثبات الوقائع بها.[1]

ثانيا : الشهادة السمعية

تعتبر الشهادة السماعية أقل من الشهادة المباشرة في الإثبات لأنها في المرتبة الثانية فالأولى تكون بحضور الشاهد ومشاهدته للوقائع وسماعها بنفسه أما الشهادة السماعية بأن الشاهدة سمع الوقائع من الشخص الأصلي الذي سمع وشاهدة الواقعة مباشرة حيث في الغالب القاضي هو الذي يقدر قيمتها من حيث اقتناعه لها.[2]

ثالثا : الشهادة بالسامع

وهي الشهادة التي ستداول بين الناس دون أن يقوم الشخص الأصلي بروايتها بنفسه، ولا نصب عليها الواقعة المراد إثبات بذات بل تبقى راي نتائج فقط لدى السامعين ولا يعتمدها القاضي ولا يأخذ بها[3].

2. الشروط اللازمة للشاهد :

من أجل أن تكون الشهادة صحيحة ومقبولة يجب توفر شروط في الشاهد وهي:

أن يكون الشاهد واعيا وأهلا للشهادة فلا يقبل شهادة فاقد الأهلية لأنه غير مؤهل للشهادة وهذا حسب المادة 64/8 من القانون الاجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] . صالح ابراهيمي، **الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، د.س.ن، ص11

[2] .عبد الحميد الشواربي، **التعليق على قانون الإثبات**، بدون طبعة منشأ المعارف، الإسكندرية، 2002 ، ص33

[3] . شتيوي ، ص44

ألا تكون ممنوعا من الشهادة فعل قريب ومن له نسب مع الخصوم في أزواجهم بعد الطلاق ممنوعين من الشهادة حسب المادة1 /64 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جزائية.

أن لا يكون الشاهد من الغير فلا تقبل شهادة من له مصلحة في النزاع أو من ينوبه كوسيلة أو محامية تحقيقا لمبدأ حياد الدليل.

الفرع الثالث :المعاينة و الخبرة

1. المعاينة :

تعتبر المعاينات والانتقال إلى الأماكن من وسائل التحقيق التي أقرها المشرع ليتمكن القاضي من معرفة الوقائع المدعى بها ميدانيا متى كان ذلك مفيدا لإظهار الحقيقة، وتشمل المعاينات والانتقال إلى الأماكن للقيام إلى الأماكن للقيام بتقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها القاضي ضرورية .[1]

2. الخبرة :

يقصد بالخبرة هي اعتماد أشخاص ذوي خبرة في الفن أو حرفة أو علم، وتكون لديهم المعارف في بعض الوقائع أو المسائل في مجال اختصاصهم وبواسطتهم يتم معرفة بعض المعلومات الغامضة، تكون ضرورية لحل النزاع والتي لا يمكنه تبليغها إلا بهم، ولهذا السبب يجوز للقاضي الإداري أن يستعين بخبراء ويتعين تسهيل المهمة التي أمامه .[2]

والمادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عرفت الخبرة على أنها تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محصنة للقاضي.

[1] . عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**،الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي،الجزائر، سنة 2013، ص133

[2] . رشيد خوفي، **المنازعات الإدارية الخصومة الإدارية للإستعجال الإداري الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية**،ج3، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 ، ص80

من التعريف أعلاه نستنتج خصائص الخبرة كما يلي:

أ- أنها عمل إجرائي تكلف بموجبه جهة قضائية خبيرا أو أكثر للقيام بعمل محدد في الحكم.

ب- اللجوء للخبرة يكون إما بطلب من الخصوم أو من قبل القاضي من تلقاء نفسه.

ج- إن موضوع الخبرة ذو طابع مميز ولا يستطيع القاضي القيام به.[1]

المطلب الثالث: الوسائل التحقيقية الغير المباشرة في الدعوى الإدارية

تختلف وسائل الإثبات الغير المباشرة لكن تبقى تسعى إلى غاية واحدة وهي إثامة الدليل والحجة، وهي وسائل يكون إثباتها على الواقعة بدلالة غير مباشرة وإنما تكون عن طريق الاستنتاج والاستنباط.

الفرع الاول : الاقرار

يعتبر الإقرار أو الاعتراف على النفس من أدلة الإثبات المطلقة و المألوفة أمام القضاء الجنائي و المدني أما بالنسبة للقضاء الإداري فلا يوجد قواعد تتعلق بالإقرار ولذلك فإن قواعد القانون العام(المدني) هي المطبقة .

فعرفه الفقيهان أوبري و رو بأنه" التصريح الذي يعترف بموجبه شخص ما بصحة واقعة والتي يؤخذ بها كانها ظاهرة في مواجهته ،ومن شانها ان تنتج اثارا قانونية "[2]

المقصود به وقوف الخصم أمام القضاء الإداري ويعترف بأن هذا الأمر ثابتا في ذمته مقابل إعفاء الخصم الآخر من ثباته أي تعتبر شهادة المدعي ضد مصلحته، لمصلحة الطرف الآخر

[1] . محمد الطيب قصوري،فارس عياش،الاثبات في المنازعة الادارية،مذكرة نيل شهادة الماستر،تخصص قانون عام ،جامعة 08 ماي 1945،قالمة، سنة 2015/2014،ص130

[2] . لحسين بن شيخ أث ملويا ،المرجع السابق ، ص185

سواء كانت واقعة قانونية أو حقا محدد ويترتب عليه آثار قانونية كنشوء حق أو تعديله او انتقاله ...[1] وهذا ما نصت عليه المادة 341 من القانون المدني.

1. أنواع الاقرار

اولا : الاقرار القضائي

عرفت المادة 341 من ق م ج الإقرار القضائي بأنه" اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة

سمي بالقضائي لأنه يتم أمام القضاء وهو عبارة عن اعتراف أحد الخصوم أمام القضاء بوجود واقعة قانونية مدعى بها وهذا أثناء سير النزاع وحله.

ثانيا :الاقرار الغير قضائي

سمي بالاقرار الغير القضائي لأنه لا يتم أمام القضاء، أو قد يتم أمام القضاء ولكن في دعوى أخرى، ليس لها علاقة بموضوع الواقعة ويكون وهنا يصدر الاقرار القيم القضائي.[2]

2. شروط الاقرار

لكي يكون الاقرار برهانا قاطعا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ-أن يكون صادر من أحد الخصوم في الدعوى :أي أن يصدر من الخصم بنفسه لأنه هو الذي له الحق بالاقرار بالواقعة المدعي بها.

ب-أن يصدر أمام القضاء الإداري :أي يتم أمام القضاء أثناء سير الخصومة وهذا ما يميز بين الاقرار الغير القضائي الذي لا يصدر أمام القضاء.

---

[1] . سعاد بوزيان ، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، (مفهوم وأدلية الإثبات) بدون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015،ص124

[2] .بوسرية عبير ، ص52-53

ج–أن يكون مع سيران الدعوى :المقصود بذلك أنه يجب أن يصدر الاقرار أثناء سير في الدعوى.[1]

3. مدى اعتماد و حجية الإقرار أمام القضاء

بما أن الإقرار وسيلة غير مباشرة للإثبات فإن له حجية مطلقة على الشخص الذي صدر عنه، وهو يقيد القاضي الذي يجب أن يعتبره صحيحا ولا يمكن التراجع عنه في حالة غلط أو أي خطا في الواقع .

الفرع الثاني :الاستجواب

يعد الاستجواب إجراء من الإجراءات التحقيقية، والذي يلجأ إليه القاضي الإداري قصد الوصول إلى الحقيقة، وهذا الإجراء يتمثل في الأسئلة التي يطرحها القاضي أو المستشار المقرر أو الهيئة القضائية والإدارية على الخصوم بالجلسة أو أثناء التحقيق في الدعوى بغية استدراج الخصوم إلى الإقرار بواقعة او تصرف ما .[2]

والهدف من الاستجواب هو استدراج الطرف المستجوب إلى أن يعترف على نفسه، ويمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بذلك سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الطرفين، ولقد قضى مجلس الدولة بأنه لا يمكن الأمر بالاستجواب بعد تقديم محافظ الدولة لِطلباته، لكون المناقشة بالجلسة قد أقفلت، مع العلم أن القانون لم ينص على ذلك، كما لا يلجأ إلى استجواب الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص إلا نادرا.

الفرع الثالث :اليمين

[1] . إلياس جوادي، مرجع سابق، ص 186–188

[2] . لحسين بن شيخ اث ملويا :مرجع سابق، ص50

والمقصود بها الحلف بالله عز وجل على قول الحق وصدق الشخص في القول الذي سيقوله في نزاع معين، لان اليمين وسيلة من وسائل الإثبات، وهي تعتمد على ضمير الشخص و عقيدته.[1]

وبما أن اليمين القسم بالله عز وجل على قول الحقيقة فنجد أن الشريعة الإسلامية أكدت عليها في القرأن والسنة وذلك لقول الله عز وجل "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم بل يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان "[2]

1. انواع اليمين

اولا: اليمين الحاسمة

المقصود باليمين الحاسمة هي التي تنهي وتحسم الفصل في النزاع وهي تعد وسيلة ذات حجة حاسمة يتخذ بها القاضي وليس له سلطة تقديرية في ذلك فهو لا يوجهها من تلقاء نفسه وإنما تكون موجهة من طرف أحد الخصوم للخصم الأخر ولا يجوز لمن وجهت غليه اليمين ردها أو قبولها على من وجهها له.[3]

كما أنه يجوز توجيهها في أية مرحلة كانت من النزاع في أي موضوع يقوم عليه النزاع بين الخصوم كما لا يجوز توجيهها في ما يخالف النظام العام .كما أنه في حالة الامتناع عن أدائها ثبت الالتزام في ذمة من امتنع عنها .وهذا ما نصت عليه المادة 347 من القانون المدني .

كما أنه أيضا أن تكون الواقعة التي تقوم عليها اليمين متعلقة بالشخص الذي وجهت إليه اليمين وهذا ما جاء في المادة 344 من القانون المدني .

ثانيا : اليمين المتمة

[1] . الياس جوادي، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية**،اطروحة دوكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013 ،

[2] . سورة المائدة، الآية 89

[3] . جميل فخري محمد جانم ، **اليمين القضائية** ، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر ، عمان الأردن ، 2009 ،ص152

سميت بالمتممة لأنها مكملة لأدلة الإثبات، وهي يقوم بها القاضي من تلقاء نفسه ووفق إردته لإرضاء ضميره في حالة نقصان الأدلة وهي مجرد اجراء ضمني يقدم من طرف القاضي بغية الوصول غلى الحقيقة .ونصت عليها المواد 348 و 350 من القانون المدني.

فاليمين المتممة لا يمكن توجيهها إلا إذا كانت الدعوى خالية من أي دليل أو كان فيها كاملا، وهي توجه في النزاع في أي حالة كان عليها، ولا يجوز للخصم ردها على خصمه طبقا للمادتين 347و 348 من القانون المدني. [1]

ثالثا : اليمين في القضاء الاداري

نجد أن اليمين في القضاء الإداري لا تنطبق مع قواعده، لأنه من يؤدي اليمين له علاقة شخصية مباشرة في النزاع ، وهنا تختلف بعض القواعد في القانون العام عنها في القانون الخاص ومن هنا فإن اليمين مستبعدة من وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية لأن ممثل الإدارة في الدعوى الإدارية لا تكون له علاقة شخصية مباشرة في النزاع لأن اليمين توجب أن تتعلق الواقعة بالشخص ومن وجهت إليه اليمين ومن هنا يجب أن يكون إكمال ممثل الغدارة مطابقة للقانون .

والفقه الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة، غير أنه لا يجوز توجيه في الإدارة .وبالتالي فلا يجوز للقاضي أن يوجه اليمين المتمة إلى الإدارة أو إلى خصمها من أجل تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على المال العام .

الفرع الرابع : القرائن

تعرف القرينة بأنها عبارة على مقارنة واقعة معلمة مع واقعة مجهولة مطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها الإثبات أو بعبارة أخرى هي استنتاج مجهول معلوم وهذا الاستنتاج يكون بفرض القانون بين وقائع معينة أو عن طريق استنباط واستنتاج العقلي للقاضي .[2]

[1] . بوسيرية عبير، ص 56

[2] .– مسعود ربدة، **القرائن القضائية**، بدون طبعة، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001 ، ص 32

1. أنواع القرائن :

أ–القرائن القانونية : ونقصد بها القرائن التي نحددها القانون ويلزم القاضي الأخذ بها كما تجدر به الأخذ، حيث يقوم المشرع بنفسه باستنباط واستنتاج ثبوت واقعة معينة ويحددها في القانون، دون تدخل القاضي أو الخصوم في هذه الواقعة الم ا رد إثباتها وهذا يقوم به المشرع لهذا أعطاها تسمية القرائن القانونية وعندما تكون متوفرة تعفي من له مصلحة من أي إثبات، إلا إذا تم إبطاله هذه القرائن بدليل آخر .

والقرينة القانونية نوعان وهي:

القرينة البسيطة :هي كل قرينة لم يحددها القانون وغير قابلة للإثبات، أي أنها غير قاطعة مثل لا يتم إدانة المتهم حتى تثبت إدانته.

القرينة القاطعة :وهي عكس البسيطة وهي التي عينها القانون أي وضع لها نص وجعلها غير قابلة لإثبات عكس ما جاءت به ومثال ذلك.

ب–القرائن القضائية :هي مجموعة القرائن المستخلصة من طرف القاضي لملابسات مجريات الدعوى وهي اجتهاد القاضي واعتماده على استنباط العقلي وذكائه حيث يقوم بمقارنة الواقعة المتنازع عليها بواقعة أخرى ثابتة ومن هنا فإن القاضي يستنبط ما هو مجهول من واقعة ثابتة، وإن كانت هذه الواقعة الثانية نتائجها احتمالية غير ثابتة فلا يجوز أن يستند القرينة منها .[1]

وللقرينة القضائية عنصران هما:

العنصر المادي :هو الذي يتكون من وقائع ثابتة في الدعوى يسمى الدلائل أي أنه يكون وفق واقعة ثابتة يختارها القاضي وله السلطة الواسعة في اختيار هذه الوقائع التي يستخلص منها القرائن القضائية.

[1] . روز هدى، **الإثبات القرائن في المواد الجزائية والمدنية** ، روز وهدى، الإثبات بالق ا رئن القانونية في المواد الج ا زئية، مجلة المنتدى، العدد السابع ،2010 ص 109–112

العنصر المعنوي :وهو المقصود به عملية الاستنباط الاستخلاص التي يستقبلها القاضي للوصول إلى الدليل وإثبات الواقعة التي أمامه أي يستخلص من الواقعة المعلومة قرائن تثبت الوقائع المجهولة، ونجد أن للقاضي كامل السلطة الثابتة .

الخلاصة :

نستنتج من الدعوى الادارية ان لها نوع من الخصوصية نظرا لوجود عدم تافؤ في اطراف النزاع ، و نظرا لكون الادارة هي الطرف الاقوى و الجهة المالك لمخلف المستندات و الاوراق المالية و هذا ما يعطيها الافضلية في المنازع ، و على ذلك فان عبء الاثبات سيكون على الطرف الاخر الذي يكون عادة هو المدعي و سيتحتم عليه المحاولة بمختلف الوسائل التي يتيحها القانون .

فيما نجد ان القانون و التشريع اعطى الكثير من الوسائل القانونية التي تساهم في الوصول الى الحقيقة المزعومة .

الخاتمة

الخاتمة :

بعد دراستنا لموضوع الاثبات في الدعوى الادارية ، نستطيع ان نستلخلص مما تناولناه في الى ماهية الاثبات اما القاضي الاداري ، حيث تطرقنا الى مجموعة من العناصر اولهم مفهوم الاثبات في مختلف انواع الفقه و كذلك اعطينا نظرة تارخية لطور عملية و وسيلة الاثبات عبر التاريخ .

كما ان للاثبات نظم ثلاث يتقيد بها ، فالاول يترك حرية الاختيار للمتقاضين في الاثبات بكل ما من ادلة دون أي تضييق قانوني ، اما نظام الاثبات الثاني فهو الذي يرسم القانون مجراه و يحدد الطرق الواجب اتباعها دون غيرها ، و بالنسبة للنظام الاخير و هو الجامع بين الاثنين .

و بالنسبة للمشرع الجزائري فهو ياخذ بالمذهب المختلط نظرا لما يحققه من نتائج ايجابية .

و وضحنا مدى خصوصية الاثبات امام القاضي الاداري و انه يعمل على تحقيق التوازن بين طرفي الدعوى الذين يعتبرون غير متكافئين و هذا هو الذي يميز الدعوى الادارية عن غيرها من الدعاوى الاخر .

اما عبء الاثبات فهو يتبع من يدعيه و في اغلب الاحيان يقع على عاتق الفرد و ذلك لما تمتلكه الادارة من امتيازات وهذا ما يجعلها في مرتبة اسمى من باقي اطراف الدعوى ، و هذه الامتيازات تصعب على الطرف الاخر عملية الاثبات .

و من الفصل الثاني نستنتج ان الوسائل الاثباتية تلعب دورا كبيرا في الاثبات ، و تتمثل في الوسائل العامة ، و وهي التي يستعين بيها القاضي الاداري في تحضير الدعوى الادارية ، ز الوسائل المباشرة و الغير المباشرة .

ومن هذه الاستنتاجات يبقى الاثبات الاداري له خصوصية تميزه عن غيره من القوانين.

بالرغم من صدور قانون الاجراءات المدنية و لادارية من طرف المشرع الجزئري الذي خطى به

خطوة مهمة ،الا ان قواعد الاثبات لاتزال تحتاج لوجود تشريعات تنظيمية حاصة في مجال القضاء الاداري .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

1 القران الكريم

2 الدستور.

3 القوانين والمراسيم :

أولا :القوانين

01. قانون09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، جريدة الرسمية عدد 22.

02. القانون العضوي01.98 المؤرخ في 30 :ماي 1998 ،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمها وعملها، جريدة الرسمية رقم 37 لسنة . 1998

1998قانون رقم:02/98 المؤرخ في 1998/05/02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، جريدة رسمية رقم 37 لسنة 1998 .

ثانيا : الكتب و المؤلفات العامة

1. أحمد فراج حسين، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004
2. احمد محي شوقي ، الاحكام الاجرائية في الدعوى الادارية ،دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ،1998
3. أسامة احمد المليجي ،القواعد الاجرائية للاثبات المدني، دارالنهضة العربية ، ط1 ، مصر

4. أشرف عبد الفتاح أبو المجد ، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسيب القرارات الإدارية ، بدون طبعة ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، 2009 ، القاهرة
5. بسيوني، قرينة الخطا في مجال المسؤولية الادارية– دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي،ط1، الاسكندرية
6. رشيد خوفي، المنازعات الإدارية الخصومة الإدارية للإستعجال الإداري الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية،ج3، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015
7. سعاد بوزيان ، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، (مفهوم وأدلية الإثبات) بدون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2015
8. سليمان مرقص، الوفي في شرح القانون المدني أصول الاثبات و اجراءاته، دار الكتب القانونية شتات، ط4 ، مصر، 1998
9. عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008
10. عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون الإثبات، بدون طبعة منشأ المعارف، الإسكندرية، 2002
11. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي،الجزائر، سنة 2013،
12. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الاثبات امام القضاء الاداري ، دار الفكر الجامعي،ط1 ، الاسكندرية ، 2008
13. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري ،دار النهضة العربية القاهرة،2001
14. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات القاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، منشاة المعارف،الاسكندرية
15. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاثبات في الدعاوي الادارية، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ،2010

16. عبير بوسرية، خصوصية الاثبات في المنازعة الادارية، مذكرة ماستر،فرع قانون اداري ، كلية الحقوق و السياسية، جامعة محمد خيضر ،2019/2018
17. العطار فؤاد، القضاء الاداري، دار النهضة العربية ،الاسكندرية ،2008
18. علاء الدين ابراهيم ابو الخير، دور القاضي الاداري في الاثبات ، الفتح للطباعة و النشر،الاسكندرية ،2013
19. الغوثي بن ملحة ، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،ط1 ،الجزائر،2001
20. لحسن بن شيخ اث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، دار هومة،ط6 ، الجزائر2008
21. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط5 ، القاهرة ،2011.
22. محمد علي خليل الطعاني، سلطة قانونية في توجيه سير اجراءات الخصومة المدنية، دار المسرة للنشر والتوزيع،ط1 ، الأردن، 2009
23. محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2000
24. محمد يحي مطر، مسائل الاثبات في القضايا المدنية والتجارية، الدار الجامعية ، لبنان
25. مراد محمود الشيكات، الإثبات المعاينة والخبرة في القانون المدني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ،عمان،2008،
26. مسعود ربدة، القرائن القضائية، بدون طبعة، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001
27. المفتاح، قاموس عربي أبجدي مبسط، شركة دار الأمة، برج الكيفان، الجزائر، 1996 م
28. مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2008
29. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشأ المعارف، الإسكندرية ، 2000

30. همام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات ، دار النهضة العربية،مصر، 2003

31. همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ، 2002

ثالثا : المقالات

1. روز هدى، الإثبات القرائن في المواد الجزائية والمدنية ، روز وهدى، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد الجزائية، مجلة المنتدى، العدد السابع ،2010

2. شاكر بن علي بن عبد الرحمان الشهري،الدعوى الادارية (معناها، خصائصها،انواعها)،مجلة العدل،العدد47،رجب 1431هـ

3. وهبي محمد مختار،قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية ،مجلة المفكر ،السودان ،العدد2 ،2009

رابعا : الرسائل الجامعية

1. بوهزيلة منيرة،نظام الاثبات امام القضاء الجزائري ،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون اداري ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية،2019/2018

2. سيفي عثمانية ،الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي فيه –دراسة مقارنة –، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام المعمق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان ، 2014/2013

3. شتيوي زهور، الاثبات في الدعوى الادارية ، مذكرة نيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2014/2013

4. صالح ابراهيمي، الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، د.س.ن

5. عبد الله علي فهد العجمي،دور القرائن في الإثبات المدني ،رسالة ماجستير ،القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،الكويت ، 2011

6. قروف موسى الزين، سلطات القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في قانون خاص،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014/2013
7. قصوري محمد الطيب ، فارس عياش ، الاثبات في المنازعة الادارية ، مذكرة نيل شهادةالماستر في القانون،تخصص قانون عام، جامعة 08ماي 1945 قالمة،2015/2014
8. محمد علي محمد عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية– دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، كلية الحقوق، إدارة ، الدراسات العليا والبحوث، قسم القانون العام، جامعة أسيوط، مصر، 2008
9. الياس جوادي، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية،اطروحة دكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013

فهرس المحتويات

الاهداء .....
شكر و عرفان.....
مقدمة..... .....أ – ب

الفصل الاول الاطار المفاهيمي للاثبات امام القاضي الاداري 4
المبحث الاول ماهية الاثبات الاداري 5
المطلب الاول: مفهوم الاثبات الاداري.....5
الفرع الاول : تعريف الاثبات و اركانه 5
الفرع الثاني : التطور التاريخي للاثبات.....8
الفرع الثالث : اهمية الاثبات و صعوبته.....9
المطلب الثاني : النظم المختلفة للاثبات 12
الفرع الاول : نظام الاثبات الحر او المطلق 12
الفرع الثاني : نظام الاثبات المقيد 14
الفرع الثالث : نظام الاثبات المختلط 15
المطلب الثالث :عبء الاثبات 16
الفرع الاول : مفهوم عبء الاثبات 16
الفرع الثاني : اهمية تحديد المكلف بعبء الاثبات 17
الفرع الثالث : عبء الاثبات في الدعوى الادارية 18
المبحث الثاني : الدور الاجرائي للقاضي الاداري.....19

الفرع الاول : دور القاضي في تحضير الدعوى 20

الفرع الثاني : توجيه الاجراءات اثناء التحقيق 21

الفرع الثالث: دور القاضي في التاكد من صحة الاوراق 21

المطلب الثاني : الدور الموضوعي للقاضي الاداري 23

الفرع الاول : دور القاضي الموضوعي 23

الفرع الثاني : القرائن القضائية 24

الفرع الثالث : صور القرائن القضائية 25

المطلب الثالث : سلطات القاضي الاداري.....26

الفرع الاول : سلطة القاضي في تقدير محل الاثبات 27

الفرع الثاني : سلطة القاضي في استعمال الاثبات و تقرير نتائجه 28

الفرع الثالث : سلطة الالقاضي الاداري بضمان مبدا المواجهة 28

الخلاصة 30

الفصل الثاني :وسائل الاثبات في الدعوى الادارية..... 31

تمهيد..... 32

المبحث الاول : ماهية الدعوي الاجارية..... 33

المطلب الاول : مفهوم الدعوى الادارية..... 33

الفرع الاول : تعريفها..... 33

الفرع الثاني : خصائصها..... 34

الفرع الثالث : تمييز الدعوى الادارية عن غيرها من الدعاوى..... 35

المطلب الثاني : انواع الدعوى الادارية..... 35

الفرع الاول : التقسيم التقليدي للدعوى الادارية..... 36

الفرع الثاني : التقسيم الحديث للدعوى الادارية..... 37

الفرع الثالث : التقسيم المختلط للدعوى الادارية..... .37

المطلب الثالث : العوامل المؤثرة في الدعوي الادارية..... 39

الفرع الاول : امتيازات الادارة المؤثرة في الدعوى الادارية..... 39

الفرع الثاني : اثر امتيازات الادارة على الدعوى الادارية 42

المبحث الثاني : الوسائل التحقيقة في الدعوى الادارية..... 43

المطلب الأول : الوسائل العامة للاثبات في الدعوى الإدارية..... 44

الفرع الأول : التكليف بايداع الملفات..... .44

الفرع الثاني : الأمر بإجراء تحقيق إداري..... 45

الفرع الثالث : خصائص الوسائل العامة للإثبات الاداري..... 45

المطلب الثاني : الوسائل التحقيقة المباشرة في الدعوى الإدارية..... 46

الفرع الأول : الكتابة..... 46

الفرع الثاني : الشهادة..... 48

الفرع الثالث : المعاينة و الخبرة..... 50

المطلب الثالث : الوسائل التحقيقية الغير مباشرة..... 51

الفرع الأول : الإقرار..... 51

الفرع الثاني : الاستجواب..... 52

الفرع الثالث : اليمين..... 53

الفرع الرابع القرائن..... 55

الخلاصة.....57

الخاتمة..... 59

قائمة المراجع و المصادر..... 61